الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

الوقف و دوره في الاستثمار

- حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة :

- سيوان حسيبة

تحت اشراف الأستاذة :

د. ضياف علية

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
شرون عز الدين	محاضر – أ –	20 أوث 1955 سكيكدة	رئيسا
ضياف علية	محاضرة – ب –	20 أوث 1955 سكيكدة	مقررا
أرزيوقات مولود	محاضر – أ –	20 أوث 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية:2020/2019م.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

عنوان المذكرة:

الوقف و دوره في الاستثمار

- حالة الجزائر-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة : **تحت اشراف الأستاذة:**

- سيوان حسيبة — د. ضياف علية

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
شرون عز الدين	محاضر – أ –	20 أوث 1955 سكيكدة	رئيسا
ضياف علية	محاضرة – ب –	20 أوث 1955 سكيكدة	مقررا
أرزيوقات مولود	محاضر – أ –	20 أوث 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019م.

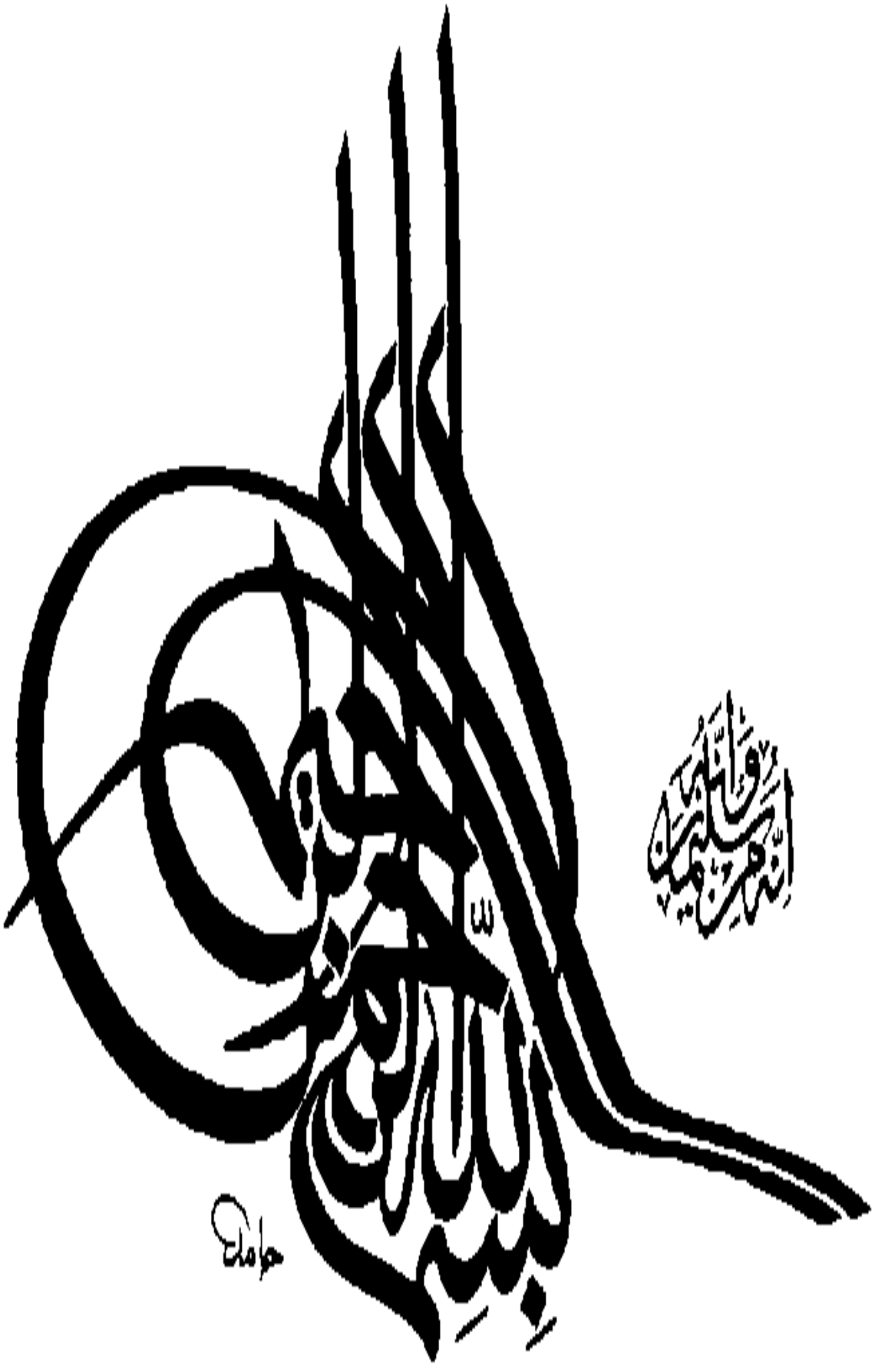
بسم الله الرحمن الرحيم
إنه من سليمان وإنه

الاهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من أمر الرحمن ببرها والرسول صلى الله عليه وسلم بمصاحبتها، ووضعت الجنة تحت أقدامها أمي الحبيبة.

إلى عوني وسندي في الحياة والدي الكريم أطال الله في عمره وحفظه ورعاه.

إلى من صبر معي وتحمل وأعانني على هذا العمل زوجي العزيز رفيق دربي في الحياة.

إلى ابنتي الغالية على قلبي فلدة كبدي " جنان الرحمن ".

إلى عزوتي في هذه الحياة إخوتي وأخواتي.

إلى كل العائلة الكريمة وكل الأحبة والأصدقاء.....

شكر وتقدير:

الشكر لله أولا وآخرا على توفيقه لي وأن جعلني من طلبة العلم، فلك ربي الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة " ضياف علية " على كل ما بذلته معي من جهد وعمل وتوجيهاتها وانتقاداتها التي قدمتها لي حتى يخرج هذا العمل بصورته النهائية.

وأتوجه بالشكر أيضا إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تخصيصهم جزءا من وقتهم الثمين لقراءة وتقييم البحث.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى الدكتور عز الدين شرون على كل المساعدات والتوجيهات التي قدمها لي وكل من قدم لي يد المساعدة أو أسدى إلي نصيحة أو كلمة تشجيع.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

تبحث هذه الدراسة في معرفة مدى أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمارات بالجزائر، واكتشاف أفضل الطرق التي تمكن من استغلال واستثمار الأملاك الوقفية ويأتي هذا من خلال البحث في تطور الأملاك الوقفية في الجزائر، والتعرف على الثروة الوقفية الهائلة التي تزخر بها، وللوصول إلى ذلك تعرفنا على الوقف والطرق الشرعية لاستثماره وتنميته والمجالات التي يمكن للوقف أن يستثمر فيها، والبحث في العلاقة التي تربط الوقف بالاستثمار.

وعليه فقد اعتمدنا في الدراسة التطبيقية على الجزائر حيث قمت بجمع الاحصائيات والجداول المتعلقة بتطور الأوقاف في الجزائر و تبين حجم الثروة الوقفية التي تزخر بها والتطورات التي مر بها الوقف الجزائري ومدى مساهمته في الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية.

خلصت هذه الدراسة إلى أن للوقف دور فعال في تنمية الاستثمار إذا ما تم استغلاله على الأوجه المشروعة إلا أن مساهمته في الاستثمارات بالجزائر محتشمة وتكاد تكون منعدمة بالنظر لثروة الوقفية التي تمتاز بها البلاد.

الكلمات المفتاحية: الوقف، الاستثمار، المشاريع الوقفية.

Summary:

This study examines the importance and effectiveness of the waqf in the development of investments in Algeria, and to discover the best ways to exploit and invest in waqf properties and this comes through research in the development of waqf properties in Algeria, and to identify the vast endowment wealth that it has, and to reach that we learned about the endowment and the legitimate ways of its investment and development and the areas in which the endowment can invest, and research into the relationship between the waqf and investment. Therefore, in the applied study, we relied on Algeria, where I collected statistics and tables on the development of endowments in Algeria and showed the extent of the waqf wealth and the developments of the Algerian Endowment and its contribution to investments and economic projects. This study concluded that the suspension has an active role in the development of investment if it is exploited in legitimate ways, but its contribution to investments in Algeria is decent and almost non-existent given the wealth of the waqf that characterizes the country. Keywords: Waqf, Investment, Waqf Projects.

الاهداء.....I

الشكر.....II

الملخص.....III

فهرس المحتويات.....IV-VII

قائمة الجداول VIII

قائمة الاختصارات.....IX

مقدمة .....(أ - ث)

تمهيد..... أ

الإشكالية..... أ

فرضيات الموضوع..... أ

مبررات اختيار موضوع البحث.....ب

أهداف البحث وأهميته..... ب

منهج البحث..... ت

صعوبات البحث..... ت

هيكل البحث.....ت - ث

الفصل الأول: الإطار النظري للوقف والاستثمار.....(03-26)

تمهيد.....03

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار.....(03 -13)

المطلب الأول: ماهية الوقف.....(04-07)

1- تعريف الوقف.....04

2- حكم الوقف ودليل مشروعيته.....05

3- الفرق بين الوقف والتصرفات المشابهة له.....06- 07

المطلب الثاني. أسس الوقف.....(07- 10)

1- أركان الوقف وشروطه.....07-08

2- أنواع الوقف وخصائصه.....09

3- أهمية الوقف.....10

المطلب الثالث: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.....(10-13)

1- مفهوم الاستثمار ومشروعيته.....10-11

2- أنواع الاستثمار.....12- 13

3- أهداف وخصائص الاستثمار في الإسلام.....13

المبحث الثاني: الجوانب الاستثمارية للوقف.....(14-22)

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي.....(14-18)

1- مفهوم الاستثمار الوقفي.....14

2- مشروعية استثمار الوقف وآثاره.....14-15

3- ضوابط الاستثمار الوقفي وأهميته.....16-17

4- شروط الاستثمار الوقفي.....18

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار الوقفي.....(18-19)

المطلب الثالث: صيغ تمويل واستثمار الوقف.....(19-22)

1- العقود الوقفية القائمة على أساس المشاركة.....19-20

2- عقود قائمة على أساس البيوع.....20- 21

3- عقود وقفية أخرى.....21-22

4- استثمار الأوقاف بعقد النفقات التطوعية.....22

5- صيغ تمويل الأوقاف بعقد الحقوق المعنوية.....22

المبحث الثالث: الدراسات السبقة.....(23-26)

المطلب الأول: الدراسات العربية.....23

المطلب الثاني: الدراسات المحلية.....24

المطلب الثالث: القيمة المضافة.....25

خلاصة الفصل.....26

الفصل الثاني: الأوقاف ودوره في الاستثمار بالجزائر.....(29-61)

تمهيد.....29

المبحث الأول: الأوقاف الجزائرية وتطورها التاريخي.....(30-48)

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.....(30-40)

1- وضعية الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني.....30-35

2- وضعية الأوقاف خلال الاحتلال الفرنسي 35-38

3- وضعية الأوقاف بالجزائر بعد الاستقلال.....38-40

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي على ضوء القانون 10/91 والقانون 07/01.....(40-43)

1- الاستثمار الوقفي العقاري على ضوء القانون 10/91.....40

2- الاستثمار الوقفي العقاري على ضوء القانون 07/01.....42-43

المطلب الثالث: تطور الهيكل الإداري المسير للأوقاف بالجزائر.....(43-48)

1- الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف في الجزائر.....43

2- التنظيم الإداري للإدارة الوقفية الحكومية في الجزائر المعاصرة.....44-48

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمارات الوقفية في الجزائر.....(48-60)

المطلب الأول: المشاريع الوقفية في الجزائر وتصنيفها.....(48-50)

1- الاستثمارات الوقفية في مجال العقارات.....48-49

2- استثمارات وقفية خارج العقارات.....49

3- الاستثمارات المالية.....49-50

المطلب الثاني: واقع الاستثمارات الوقفية في الجزائر.....(51-55)

1- خصائص الوقف الجزائري.....51

2- العناصر الاقتصادية للوقف في الجزائر.....51-55

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر وآفاقه المستقبلية.....(56-60)

1- معوقات الاستثمار الوقفي.....56-58

2- آفاق الاستثمار الوقفي.....58-60

خلاصة الفصل.....61

الخاتمة.....(62-64)

قائمة المصادر والمراجع.....(65-72)

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تطور أوقاف الجامع الأعظم خلال العهد العثماني بالجزائر العاصمة	31
02	إحصاء أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين ومردوده السنوي	33
03	مردود خمس مؤسسات وقفية لسنتي 1836و 1838م بالفرنك الفرنسي	35
04	عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية blondel المؤرخ في 1842/11/30م	37
05	طرق الاستثمار الوقفي في الجزائر	41
06	بيان معلومات تفصيلية حول شركة ترانس وقف	50
07	تصنيف الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2014م	52
08	حوصلة للأملاك الوقفية إلى غاية 2014م	53-55
09	الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف	55

الاختصار	المعنى
ص	الصفحة
دج	دينار جزائري
ف	فرنك فرنسي
م	ميلادي
هـ	هجري

تمهيد

يعتبر الوقف أهم المؤسسات الاقتصادية والخيرية التي عرفتها الانسانية وهو أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية، فالمتتبع لتاريخ الإسلامي يقف على دور المؤسسات الوقفية في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، إلا أن النضرة الضيقة للوقف على أنه مؤسسة دينية تعنى بشؤون المساجد والقائمين عليها فقط أدى إلى تركيز الدراسات على البعد الديني، وإنحصار دور الوقف في هذا المنحنى دون النظر إلى أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والمالية، وعدم الأخذ بعين الاعتبار أن الأموال والممتلكات الوقفية جزء مهم من ثروة المجتمع الإسلامي يمكن أن تنمى وتستثمر مما يجعلها تساهم في تحقيق التنمية والرفاهية الاجتماعية للناس.

الانتشار الواسع للأوقاف في الجزائر ودورها الاجتماعي في تلبية حاجات فئات عديدة من المجتمع، ودورها الاقتصادي في الحفاظ على الثروة وإنمائها وجعلها اليوم واقعا اجتماعيا وحقيقة اقتصادية ومظهرا ثقافيا، وتعبيرا روحيا يعبر عن عمق الدور الذي تلعبه في الحياة الفكرية والاجتماعية تجعل من تنمية واستثمار أموال الوقف مسألة مهمة وأساسية، فمن خلالها يتم توفير الحاجيات الأساسية للفقراء من ملبس وغداء ومأوى، وهذا ينعكس بصورة مباشرة على تنمية القوة البشرية من خلال تطوير قدراتها بغية زيادة إنتاجيتها بما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، ومن ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى تخفيف العبء عن الدولة بحيث تخصص الأموال التي كانت يجب أن تنفق في هذه المجالات على مجالات أخرى وهذا ما يؤدي إلى ترقية وتنمية الاستثمارات في الجزائر.

ومن هنا جاءت الحاجه لدراسة الوقف الجزائري وإعادة النظر في كيفية تنميته واستثمار أمواله، حتى يستمر الوقف في أداء دوره على أكمل وجه ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع على النحو التالي:

ما مدى أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمارات بالجزائر؟

انطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الوقف وما هي خصائصه وأهميته؟
- ما مفهوم الاستثمار الوقفي، وما هي الضوابط التي تحكمه وشروطه؟
- ماهي أهم التطورات التي مر بها الوقف الجزائري؟
- ما هو واقع استثمار الوقف في الجزائر؟

فرضيات الموضوع:

- يعتبر الوقف قطاعا قائما بذاته وله دور مهم في المجتمعات الإسلامية وحتى الغربية.
- إمكانية استثمار الأملاك الوقفية بهدف تنميتها من جهة، وتوليد ريع يضمن استمرارية الوقف ويحقق أهدافه.
- اهتمت الجزائر بمسألة استثمار وتنمية الوقف لما تملكه هذه الأخيرة من ثروة وقفية هائلة.

مبررات اختيار موضوع البحث.

يرجع سبب اختيار الموضوع لعدة أسباب منها ذاتية وأخرى موضوعية نذكر منها:

– توافق رغبتي الشديدة للبحث في هذا الموضوع مع رغبة الأستاذة المشرفة التي شجعتني على ذلك.

– حاجة هذا الموضوع المهم إلى مزيد من الاهتمام والدراسة والتحليل والتعرف على جميع الطرق المختلفة لاستثمار الوقف وكيفية تفعيلها.

– بما أن الوقف مجال قائم بذاته ومتفرع ويمزج بين الآثار الاقتصادية و والاجتماعية وحتى الروحية والدينية، وهذه الميزة غير موجودة في باقي القطاعات الأخرى، ما شجعني على الغوص في خبايا هذا الموضوع والاطلاع عليه.

– إبراز أهمية الوقف والدور الذي يلعبه في جميع الأصعدة لنهوض بالأمة.

أهداف البحث وأهميته.

إن علاقة الوقف بالاستثمار علاقة جد وطيدة وتعتبر مسألة غاية في الأهمية لما لها من فوائد من حيث الحفاض على الممتلكات الوقفية وتثميرها وقد حاولت من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

– بيان حقيقة الوقف الفقهية والاقتصادية والقانونية.

– التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن عملية استثمار الوقف.

– إبراز مدى مساهمة الوقف في تنمية الاستثمار في الجزائر.

– إبراز أهم الصعوبات والعراقيل التي تقف حاجزا أمام قطاع الوقف والدور المهم الذي يلعبه في تنمية الاستثمارات في الجزائر.

– التعرف على الثروة الوقفية الهائلة التي تزخر بها الجزائر.

– الحاجة الماسة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله ليعود للقيام بوظيفته التكافلية.

يمكن إبراز أهمية الموضوع قيد الدراسة في النقاط التالية:

– الدور الذي يلعبه الوقف في النهوض بالمجتمعات سواء العربية أو الأجنبية على مر العصور.

– الدور الذي يلعبه الوقف في سد حاجات المجتمع المختلفة والمساهمة في تخفيف العبء عن الدولة ومساهمته الفعالة في النهوض بالقطاعات الأخرى.

– مساهمة الوقف في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع وخاصة الفئات المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة والتفكير في مستقبل الأجيال القادمة لأن الأموال الوقفية مستمرة العطاء والنماء.

– الاستثمار في الوقف أشبه بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل، خاصة مع تنوع مجالات وأساليب استثمار أموال الوقف.

منهج البحث:

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث استعملنا المنهج الوصفي في الإطار المفاهيمي لمفردات الموضوع من خلال وصف مفهوم الوقف وأركانه وشروطه، ومفهوم الاستثمار وضوابطه وعلاقته بالوقف من جهة ومن جهة أخرى ابراز أهم الآليات التي تعمل على استثمار وتوظيف الأموال الوقفية لضمان المنفعة الدائمة، واعتمدت على المنهج التحليلي الذي استخدمته في كيفية تفعيل أساليب وطرق استثمار أموال الوقف بهدف النهوض بالاستثمار في الجزائرو المنهج التاريخي في سرد الوقائع وأهم المراحل التي مر بها الوقف الجزائري.

صعوبات البحث:

خلال قيامنا بعملية الدراسة والبحث واجهتنا العديد من الصعوبات في البداية وحتى اثناء البحث نذكر منها:

– نقص الكتب المتخصصة في المكتبة الخاصة بالكلية وحتى مكتبة الجامعة كون أن هذا الموضوع لم يحظى بدراسة الباحثين.

– صعوبة الحصول على المعلومة من مصدرها الرسمي أو تقادم المعلومة وغياب المعطيات الجديدة خاصة على مستوى الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر حيث أن آخر احصائيات كانت سنة 2014م هذا فيما يخص الفصل الثاني من المذكرة.

– صعوبة الحصول على العلى المعلومة خاصة في ضل الفترة الوبائية الراهنة ما زاد من تعقيد الوضع.

هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للوقف والاستثمار والذي بدوره قسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار تطرقت فيه إلى الإطار النظري للوقف وأسس الوقف ومفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار، أما المبحث الثاني حمل عنوان الجوانب الاستثمارية للوقف تطرقت فيه لماهية الاستثمار الوقفي ومجالات استثمار الوقف وأساليب تمويل استثمار الوقف المبحث الثالث تم تخصيصه لدراسات السابقة.

أما الفصل الثاني تحت عنوان الأوقاف ودورها في الاستثمار بالجزائر ارتئينا تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين المبحث الأول الأوقاف الجزائرية وتطورها وضم المطالب التالية المطلب الأول بعنوان نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر أما المطلب الثاني الاستثمار الوقفي على ضوء قانون 10/91 والقانون 07/01 والمطلب الثالث الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف في الجزائر، المبحث الثاني تحت عنوان الآفاق المستقبلية للاستثمارات الوقفية في

الجزائر وضم ثلاث مطالب الاول بعنوان المشاريع الوقفية في الجزائر وتصنيفها والمطلب الثاني حمل عنوان واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر، المطلب الثالث تطرقنا فيه لمعوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر وآفاقه المستقبلية.

الفصل الأول: الإطار النظري للوقف والاستثمار

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار.

المبحث الثاني: الجوانب الاستثمارية للوقف.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

تمهيد:

الوقف معلم من معالم الحضارة الإسلامية وركيزة من ركائز الحياة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية باعتباره صورة من صور التكافل والتضامن الاجتماعي لما يقدمه من خدمات ومنافع في شتى مجالات الحياة.

ومن أجل الاستفادة من قطاع الأوقاف والنهوض به وتمكينه من المساهمة بشكل فعال في حياة المجتمعات الاقتصادية والاجتماعية ومساعدة هذا الاقطاع في النمو والاتساع ،وذلك للاستفادة الأجيال المتلاحقة عوائده ومكاسبه وهذا لن يتحقق إلا من خلال تفعيل دور القطاع الوقفي في دعم الاستثمارات الخاصة والعمومية والمساهمة في تنميتها وخلق استثمارات جديدة من شأنها أن تساهم في دعم اقتصاديات الأمم.

ولتحديد دور الوقف في تنمية الاستثمار يتوجب علينا أولا ضبط مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالوقف والاستثمار حيث سنتطرق في هذا الفصل الى:

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار.

المبحث الثاني: الجوانب الاستثمارية للوقف.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار.

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لمفهوم الوقف ومشروعيته والفرق بينه وبين التصرفات المشابهة له، ومفهوم الاستثمار وأنواعه وخصائصه في الإسلام.

المطلب الأول: ماهية الوقف.

تعددت وتنوعت تعاريف الوقف وفق المذاهب الفقهية المختلفة، وسنتطرق إليها فيما يلي:

1-تعريف الوقف:

1-1الوقف في اللغة: المقصود بالوقف في اللغة هو (الحبس والمنع)، وقيل الوقف مصدر وقفت الأرض وغيرها أقفها. ويعبر عنه بالحبس ،فيسمى وقفا لأن العين موقوفة في سبيل الله.[1]

ويقال وقفت الدار وقفا حبستها في سبيل الله، ومنها المنع يقال وقفت الرجل عن الشيء وقفا أي منعته عنه ومنها السكون، يقال وقفت الدابة وقفا وقوفا، سكنت.[2]

1-2 التعريف الاصطلاحي: تفاوتت تعاريف العلماء بحسب تفاوت وجهات نظرهم إلى طبيعة العقد ذاته من حيث اللزوم وانتقال الملكية وما إلى ذلك:

1-2-1 تعريف الحنفية: عرفه الحنفية بأنه " حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة " أو هو " حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة ".[3]

تعريف المالكية: أما عند المالكية فهو:" إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، أو هو ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا ".[4]

1-2-3 تعريف الشافعية: " هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود ".[5]

1-2-4 عند الحنابلة: عرفه ابن قدامة الحنبلي " هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة".[6]

---

[1] أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الاسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981م ، ص 483.

[2] **الموسوعة الفقهية**، الجزء الرابع والأربعون، وضعية وقف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م، ص 108.

[3] خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م، ص 24.

[4] خالد عبد الله الشعيب، نفس المرجع، ص 24.

[5] محمد محمود الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الإسلامي**، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، بدون طبعة، 2013، ص10.

[6] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، الجزء الثامن، السعودية،1999، ص184، منقول عن شرون عز الدين، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير.

مجمل التعاريف السابقة مطابقة لما روي عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام في قوله<< إن شئت حبس أصلها وتصدق بها>>.

1-3 التعريف الاقتصادي للوقف: عرفه الدكتور مندر قحف بقوله "تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأس مالية إنتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك جماعيا أو فرديا>>. ويمكن تعريفه بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة مما يساهم في زيادة القدرات الانتاجية الازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري، الذي يعد أساس الاقتصاد الاسلامي.[1]

2- حكم الوقف ودليل مشروعيته:

2-1 حكم الوقف: الوقف نوع من أنواع الصدقات وفعل من أفعال الخير التي يتقرب بها الى الله فهو من الأعمال التي حث عليها الله سبحانه وتعالى وطريق من طرق إدرار الخير، لقد شرع الله الوقف وجعله من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إليه، وهو من الأمور المستحبة فلق جاءت مشروعيته في القرآن الكريم والسنة النبوية و الإجماع .[2]

2-2 مشروعية الوقف:

الأصل في مشروعية الوقف الكتاب والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وكذلك إجماع الأمة:

✓ من القرآن الكريم:

قوله تعالى:<< لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ >>.[3] آل عمران آية 92

من السنة النبوية والإجماع. تتمثل في:[4]

- من السنة فقد استدلوا بأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقاريره فمن قوله "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له". رواه مسلم
- أما من الإجماع قول النووي- رحمه الله- "فيه دليل لصحة أهل الوقف وعظيم ثوابه ... فالصدقة الجارية هي الوقف".

---

[1] مندر قحف، **الوقف الاسلامي- تطوره، إدارته، تنميته**- دار الفكر دمشق، سوريا، 2000، ص62.

[2] معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، منشورة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2013، ص22.

[3] سورة آل عمران، **الآية 92**.

[4] سليمان بن عبد الله أبا خليل، **الوقف في الشريعة الاسلامية – حكمه، حكمته، وأبعاده الدينية والاجتماعية** –، جامعة نايف، الرياض، الطبعة الأولى، ص ص14 15 23.

نقل القرطبي – رحمه الله– إجماع الصحابة على جواز الوقف فقال: أن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمر ابن العاص وابن الزبير وجابرا – رضي الله عنهم– كلهم وقفو الأوقاف وأوقافهم بمكة والمدينة مشهورة ومعروفة.

3– الفرق بين الوقف والتصرفات المشابهة له:

3–1 الفرق بين الوقف والإرصاد: الإرصاد في الاصطلاح الفقهي هو تخصيص الدولة لغلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه، فالإرصاد ليس وقفا بل تخصيص بعض من بيت المال على بعض مستحقيه، أي هي مبالغ مخصصة في ميزانية الدولة لغرض الصحة أو التعليم أو التدريب، فيكون الأرصاد من الدولة والوقف يكون من طرف الأفراد من أموالهم الخاصة وهذا التمييز لا يجعله خارجا عن الوقف بل يبقى ضربا من ضروبه فالإرصاد نوع من أنواع الوقف يجوز أن يكون على جهات أو أشخاص مادام في نطاق المصلحة العامة .[1]

3–2 الفرق بين الوقف والهبة: يكمن الفرق بين الوقف والهبة فيما يلي:[2]

- الهبة ملك للموهوب له تنتقل إلى الوارث من الموهوب لا من الواهب ويشترط فيها القبول إذا كانت لمعين بخلاف الوقف.
- الهبة يجوز للموهوب أن يتصرف فيها بما ينقل الملك بخلاف الوقف.
- الهبة تجوز لأهل الذمة والأغنياء بخلاف الوقف. يقصد من الوقف القربة من الله أما الهبة يقصد بها التودد والإكرام كما في حال الهدية.

3–2 الفرق بين الوقف والوصية: اعتبر العلماء أن هناك تشابه قوي بين الوقف والوصية إلا أن هناك أوجه افتراق بين الموضوعين تكمن في كون الوقف في صحته نافدا فورا من كل المال، أما الوصية فمضافة إلى ما بعد الموت ومقيدة بثلث المال، ألا تكون لأحد الورثة إلا بإجازة الباقين.[3]

وهناك فوارق أخرى تفصل بين الوقف والوصية نذكر منها:[4]

– لا يصح التصرف في الوقف في الجملة البيع أو نحوه بخلاف الوصية .

– الوقف لا يكون إلا من جائز التصرف بخلاف الوصية لا تلزم إلا بعد الموت، الوقف ينتقل من بطن إلى بطن بخلاف الوصية فهي ملك لمن وصي له.

---

[1] أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الاسلامي ودوره في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007، ص 18.

[2] خالد بن علي بن محمد المشيقح، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013، ص 208.

[3] مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عمار، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص 20.

[4] خالد بن علي بن محمد المقيشح، مرجع سبق ذكره، ص ص211 212.

- الوقف يلزم ولا يجوز الرجوع فيه أما الوصية فإنها لا تلزم ويجوز للوصي أن يرجع في جميع ما أوصى به.

3-4 الفرق بين الوقف والميراث: وتتمثل أهم هذه الفروق في:[1]

- الميراث لا يكون للوارث إلا بعد موت المورث، أما الوقف فهو أعم لأنه يكون في حياة الوقف وبعد مماته.
- الميراث له أنصبة محددة لا يجوز تجاوزها ومستحقون معلومون شرعا على عكس الوقف فيجوز له الزيادة والنقصان في حصص الموقوف عليهم والمستحقون للوقف يحددهم الواقف وله أن يدخل ويخرج من يشاء.
- الميراث يشترط له وجود وارث حقيقي عكس الوقف فلو وقفه واقفه ولم يحدد له مصرفا فإنه ينصرف إلى مصرف الصدقات.

الميراث ليس مورد دائم ومستمر بعكس الوقف فهو مورد دائم ومستمر بعكس الوقف هو مورد دائم ومستمر لتحقيق غرض صاحبه في المصلحة التي أرادها الواقف فنفعه متجدد ودائم عبر الزمن.

3-5 الفرق بين الوقف صدقة التطوع: الوقف صدقة بالمنفعة دون العين، وصدقة التطوع تكون بالعين مع منفعتها، الوقف يقصد منه غالبا بقاء العين لاستمرار الأجر، وصدقة التطوع قد يقصد بها هذا، وقد ينتفع بها مع فناء عينها.[2]

المطلب الثاني: أسس الوقف.

الوقف كأي تصرف عقدي ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان وجملة من الشروط حتى يكون صحيحا شرعا ومن خلال هذه الأركان والشروط يمكن تحديد نوع الوقف. وسنتطرق لخصائص الوقف وأهميته.

1- أركان الوقف وشروطه:

للوقف أركان أربعة تتمثل في: الواقف، الموقوف، الموقوف عليه، الصيغة ولكل ركن من هذه الأركان شروط تتعلق بصحته.

1-1 الواقف: هو الحابس للعين الموقوفة، ويشترط أن يكون الوقف جائزا التصرف ويقصد به صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل ويمكن إجمال شروطه فيما يلي:[3]

- العقل: فلا يصح وقف المجنون، ولا وقف المعتوه ووقف مختل العقل بسبب مرض أو كبر لأنه غير سليم.
- البلوغ: فلا يصح وقف الصبي.
- الرشد: فلا يكون محجورا عليه لسنه أو لعقله.

---

[1] خالد بن علي بن محمد المشيقح، مرجع نفسه، ص ص215 216.

[2] نفس المرجع، ص 217.

[3] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية، مدار الوطن، السعودية، الطبعة الأولى، 2012م، ص30.

- الاختيار: فلا يصح وقف المكره.
- الحرية: فلا يصح وقف العبد لأنه لا ملك له ولا يصح وقف مال الغير ولا يصح وقف الغاصب المغصوب.

1-2 **الموقوف عليه:** وهي الجهة المنتفعة من العين المحبوسة ويشترط فيها:[1]

- أن تكون جهة بر وليست جهة معصية.
- أن تكون أهلا لتملك آنفا، وأن تكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة ومعلومة.
- أن لا يعود الوقف على الواقف، سواء وقف على نفسه أو اشترط الغلة لنفسه.

1-3 **الموقوف:** وهي العين المحبوسة.[2] اشترط فيها الفقهاء جملة من الشروط:[3]

- أن يكون مملوكا للواقف عند الوقف، وأن يكون معلوما غير مجهول عند الوقف.
- أن يكون مادونا فيه، وألا يتعلق حق الغير به فلا يجوز وقف العقار المستأجر.
- أن يكون منتفعا به. مع بقاء عينه ولو كان لا ينتفع به إلا بإتلافه.

1-4 **صيغة الوقف:** ويقصد بها لفظ الوقف وما فيما معناه، وهناك ألفاظ صريحة وألفاظ كناية أما الألفاظ الصريحة كقوله (وقفت، حبست، سبلت) أما ألفاظ الكناية كقوله (صدقة محرمة، صدقة مؤبدة، صدقة محبسة).[4]

ويشترط في صيغة الوقف جملة من الشروط:[5]

- ألا يكون معلقا على شرط غير موجود وقت الوقف، فلو قال هذه الأرض موقوفة إن قدم ابني من السفر أو إن ملكتها ولم تكن في ملكه أو ما شابه ذلك فالوقف باطل أما لو كان الشرط موجودا وقت الوقف فانه يصح الوقف.
- ألا يكون مضافا إلى ما بعد الموت فلو قال أرضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء بعد موتي لم يكن هذا وقفا فيصح له أن يرجع فيه لاكن إن أصر عليه حتى مات كانت وصية بالوقف.
- ألا تقترن بشرط الخيار فلو اقترنت به بطل الوقف.

---

[1] سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، مرجع سبق ذكره، ص31.

[2] محمد الفاتح محمود المغربي، **اقتصاديات الوقف**، دار الجنان، السودان، الطبعة الأولى، 2014، ص12.

[3] محمد عبد الرحمان عبد المنعم، **بحث تحت عنوان الوقف(مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه)** ، مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة الملك خالد أبها، السعودية، 1422هـ، ص295.

[4] محمد الفاتح محمود المغربي، مرجع سبق ذكره، ص12.

[5] عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، **كتاب الوقف**، دار الأوقاف العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م، ص ص19- 20.

- ألا تقترن الصيغة بشرط مؤثر على أصل الوقف فلو وقف أرضه على أن له أن يبيعها أو يتصدق بها أو يهبها وقت ما شاء أو يرهنها، أو على من احتاج من ولده بيعها وصرف ثمنها كان ذلك الوقف باطلا.

2- أنواع الوقف وخصائصه:

2-1 أنواع الوقف: يقسم الوقف من حيث غرضه إلى ثلاث أقسام كما يلي:

2-1-1 الوقف الأهلي(الذري): هو الوقف الذي يخصص الواقف عائده لذريته في البداية ثم لجهة خيرية مستمرة الوجود.[1]

2-1-2 الوقف الخيري: هو الذي يوقف ابتداء على جهة خيرية، وقد يستمر الأمر على ذلك أو يكون بعدها وقفا على شخص أو أشخاص معينين.[2]

2-1-3 الوقف المشترك: وهو ما أشترك في استحقاق عائده الذرية وجهات البر العامة معا فهو يجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.[3]

2-2 خصائص الوقف: ويمكن تبيان خصائص الوقف من خلال تعريف الوقف كالتالي:[4]

- ✓ الوقف شعيرة اسلامية فهو من الصدقات الجارية التي يتقرب بها الانسان من ربه.
- ✓ حبس الأصل وهذا يعني بلغة الاستثمار أن انشاء الوقف في حد ذاته عملية استثمارية وبلغة المحاسبة أنه مال غير قابل للإنفاق، وبالتالي يجب العمل على أن يضل الوقف بحالته التي أنشيء عليها من حيث المحافظة على قدرته الإنتاجية.
- ✓ تسبيل الثمرة فيجب استثمار مال الوقف للحصول على الغلة والتي تكون ملكا للمستحقين بالإنفاق ولا تعود لأصل الوقف فالغلة في المحاسبة مال قابل للإنفاق يجب صرفه أولا بأول على وجوهه المستحقة.
- ✓ الملكية حيث أن ملكية عين الوقف مختلف فيها بين الفقهاء فهناك من يقول ببقاء الملكية للواقف وهناك من يقول بزوال الملكية للواقف عن عين الوقف وأيا كان التصور فإن المتفق عليه هو عدم التصرف في عين الوقف بالبيع أو الهبة.
- ✓ كون الوقف مالا والمال فقها واقتصادا كل شيء نافع وهذا النفع قد يكون بزوال المال بالانتفاع به وهذا لا يجوز وقفه وقد يكون ببقائه قادرا على إدرار المنافع مرات في زمن مستقبلي وهذا يجوز وقفه.

---

[1] محمود أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى، 2003، ص26.

[2] عبد القادر باجي، **أحكام الوقف**، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م، ص26.

[3] محمود أحمد مهدي، مرجع سبق ذكره، ص10.

[4] محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وغلاله وريعه**، بحث مقدم الى الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بمسقط، سلطنة عمان، 09-2004/03/11، ص ص3-4.

3-أهمية الوقف:

الوقف نوع من الصدقات والتبرعات هو إحدى العبادات المالية التي شرعها الإسلام، فهو يحقق مقاصد عامة ومشتركة كتوجيه الهمة إلى الدار الآخرة وثوابها ، وكذا شكر الله عز وجل على نعمة المال بالإنفاق منه وتحبيس المال في سبيل الله هو نوع من الشكر لله عز وجل، ومن أهمية الوقف تزكية النفس وتعويدها على السخاء والعطاء ومساهمته في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع لفئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة والتفكير في مستقبل الأجيال القادمة لأن الأموال الوقفية تبقى قائمة ومستمرة العطاء.[1]

للوقف أهمية كبيرة في الاقتصاد حيث يساهم في تمويل العديد من المرافق الخدمية في المجتمع ويخفف الأعباء المالية على الدولة في مجال الانفاق العام. كما أن له أثر ايجابي على هيكل الثروة في المجتمع من خلال محافظة الوقف على الأصول الرأس مالية المنتجة ، وله أهمية كبيرة في الاستثمار فالوقف أشبه بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل ،حيث يعبر الوقف اقتصاديا عن تحويل الاموال من الاستهلاك واستثمارها في أصول رأس مالية انتاجية، تدر منافع وايرادات تستهلك في المستقبل.[2]

المطلب الثالث: مفاهيم أساسية حول الاستثمار.

تناولنا في هذا المطلب تعريف الاستثمار في أصل اللغة، ثم نعرج على بيان تعريفه عند الفقهاء والاقتصاديين، ثم تعرضنا لبيان حكم الاستثمار وأنوعه وأهدافه، والتطرق لأهم خصائصه.

1- مفهوم الاستثمار ومشروعيته.

1-1 مفهوم الاستثمار.

1-1- 1 الاستثمار في اللغة: من الثمر، يقال ثمر ماله نماه: يقال ثمر الله مالك أي كثره، وأثمر الرجل كثر ماله ويقال مال ثمر أي مال كثير.[3] وثمر الشيء إذا تولد منه شيء آخر، والاستثمار هو طلب الحصول على الثمرة كما يستعمل الفقهاء ألفاظا أخرى لدلالة عليه منها: التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته.[4]

---

[1] أحمد الرسيوني، **الوقف الاسلامي مجالاته وأبعاده**، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص ص20 21.

[2] فارس مسدور – كمال منصوري، **مشاريع استثمارية مقترحة لاستقطاب العمالة**، جامعة سعد دحلب، أبحاث مجلس البحث العلمي العربي، الجزائر، 25-26-2006/01/27، البليدة، ص ص4 5.

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، المجلد السادس، الجزء الواحد والخمسون، باب التاء، مادة ثمر، دار المعارف، القاهرة، 1981، ص ص503 504.

[4] محمد محمود الجمال، مرجع سبق ذكره، ص15.

1-1- 2 التريف الاصطلاحي للاستثمار. هناك عدة تعاريف للاستثمار بحسب الجهة التي قامت بتعريفه:[1]

- **عند الفقهاء:** هناك عدة تعاريف اصطلاحية للفقهاء من ذلك مثلا: " تشغيل المال لزيادة الانتاج والاستزادة من نعم الله وذلك لتحقيق أهداف مالية واقتصادية " أو " هو تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية ".
- **عند الاقتصاديين:** هو تحويل لرأس المال السائل (النقدي) إلى رأس مال ثابت عن طريق التمويل وهذا التعريف ينطبق على أحد أنواع الاستثمار فقط وهو الاستثمار الحقيقي ولا ينطبق على الثاني، أما عن مفهوم الاستثمار عامة فهو كل الطرق التي من شأنها زيادة وتنمية كل ما يمكن اعتباره مالا.

من خلال النظر في التعريفين السابقين نجد أن كلاهما يتفق على أن الاستثمار هو نوع من الانفاق على أصول رأس مالية يتوقع الحصول منه على عائد أو ما يمكن أن يحصل عليه المستثمر من عائد مادي في صورة ربح مع وجود اختلاف من ناحية الضوابط حيث الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي تحكمه ضوابط حددتها الشريعة الاسلامية.

1-2 مشروعية الاستثمار.

جاءت العديد من النصوص الشرعية والأحاديث النبوية الشريفة التي تحث على الاستثمار والانتشار في الأرض واستغلال ثرواتها.

❖ **من القرآن الكريم:**

قال الله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولاً فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [2]

وقوله عز وجل:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٌ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [3]

---

[1] عمر مصطفى جبر اسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة**، دار النفساء، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص ص21 22 23,

[2] الملك الآية 15.

[3] الجمعة الآية 10.

في الآية الكريمة أمر الله عز وجل عباده بالانتشار في الأرض بعد صلاة الجمعة وهو أمر بالاستثمار.[1]

❖ **أما من السنة النبوية:** فقد حث النبي ﷺ على الانتشار والعمل والاكتساب ونهى عن السؤال وأثنى رسول الله على من استثمر ماله بطريق مشروع، لحديث عروة بن ابي الجعد البارقي قال: <<أعطاه النبي ﷺ دينارا يشتري به أضحية أو شاة فاشترى شاتين فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه كان لو اشترى ترابا لربح فيه.>> فمن خلال حديث النبي ﷺ يتضح لنا أن استثمار الأموال واجب وعلى الأمة القيام به لتتوفر لديها الأموال وتشغل الأيادي وتصل بأفراد المجتمع لحد الكفاية.[2]

2- أنواع الاستثمار. يمكن تقسيم الاستثمار حسب المجالات التي يعمل فيها الى:[3]

2-1 استثمار حقيقي(المباشر): حيث يوجه الانفاق الى العملية الانتاجية مباشرة بشراء أو تأجير عوامل الانتاج المختلفة والتأليف بينهما لإنتاج سلعة أو خدمة ذات قيمة سوقية ويتولد عنها ربح يمثل الفرق بين تكلفة الانتاج وثمن البيع في هذه الحالة يقوم الفرد بدور المنظم أو المالك كما يتم استخدام عوامل الانتاج في انتاج أحد أشكال الثروة ،كما أن أي مشروع قائم يمكنه القيام باستثمار حقيقي من خلال شراء أصول رأس مالية أو تجهيزات داخلية تزيد من الطاقة الانتاجية، وبالتالي زيادة عائد المشروع في المستقبل.

2-2 الاستثمار المالي(غير مباشر): حيث يأخذ الإنفاق في هذا النوع من الاستثمار شكل توظيف للأموال في أوراق مالية ويعد ذلك استثمار من وجهة نظر المودع باعتباره يحقق له دخلا، لكن نطاق هذا النوع محدود في الاسلام إلى حد كبير ويرجع ذلك لتحريم الربا وما يستتبعه من عدم شرعية تقاضي فوائد ثابتة من استغلال الأموال السائلة الأمر الذي يخرج في أنواع السندات المختلفة وكل صور الاقراض بفائدة محددة من نطاق الاستثمار المشروع اسلاميا، فالاستثمار في الأصول الرأس مالية لا يعد أن يكون تحويلا للملكية من شخص أو مشروع إلى شخص أو مشروع آخر.

2-3 أنواع أخرى للاستثمار. هناك تقسيمات أخرى للاستثمار حسب عدة معايير كالآتي:[4]

- حسب القائم بالاستثمار نجد: المستثمر الطبيعي والمستثمر الاعتباري هذا الأخير يقوم به الأشخاص المعنويين مثل المؤسسات والشركات والهيئات الحكومية أو الخاصة سوء كان مالي أو مادي.

---

[1] زينب بو شريف، **استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية(دراسة ميدانية لمدينة باتنة)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، منشورة، جامعة باتنة، الجزائر، 2017، ص89.

[2] نفس المرجع، ص90.

[3] محمد غانم، **الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي وتشريعات واتفاقيات الاستثمار**، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص222.

[4] مهداوي هند، **الاستثمار في البورصة رؤية من منظور اسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير، منشورة، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2008، ص3.

- حسب تعدد الاستمارات نجد: الاستثمار الفردي والاستثمار المتعدد أو المحفظة المالية.
- حسب الشكل القانوني نجد: الاستثمار العام والاستثمار الخاص.
- حسب الانتماء الجغرافي نجد: الاستثمارات المحلية والاستثمارات الأجنبية.

3- أهداف وخصائص الاستثمار في الاسلام.

3-1 أهداف الاستثمار في الاسلام. هناك أهداف خصة بالاستثمار الاسلامي والتي سوف نبينها فيما يلي:[1]

- ربط الاستثمار بالقيم العقائدية والأخلاقية وحصر مجال الاستثمار في السلع والخدمات النافعة.
- ربط الاستثمار الصدقات وسائر التبرعات المرغب فيها، فالإسلام يلزم المستثمر المسلم بصفته قادرا في المجتمع بكفاية المحتاجين ماديا فالاستثمار يسعى لتجسيد مبدأ التكافل الاجتماعي.
- يهدف الاستثمار في الاسلام الى اعطاء البديل الأكثر نجاعة لسعر الفائدة ألا وهو نظام المشاركة الذي اكتسح مجالات استثمارية جد مهمة عبر مجموعة من المصارف والمؤسسات المالية الاستثمارية الاسلامية الامر الذي أكسبه احترام الكثير من الاقتصاديين الوضعيين.

3-2 خصائص الاستثمار في الاسلام. هناك عدة خصائص يجب تتعلق بالاستثمار منها:[2]

- النتيجة في تكون مجهولة فقد يتحقق العائد أو لا يتحقق، كذلك فأن الاستثمار يعمل في ضل عدم التأكد وبالتالي يصعب على المستثمر أن يحدد بدقة العائد المتوقع على الاستثمار...
- يعمل في ضل مخاطر كبيرة لا يمكن توقعها أو التحكم فيها أهمها مخاطر السوق ومخاطر تقلبات القوة الشرائية ومخاطر التوقف عن سداد الالتزامات ومخاطر الادارة ...
- المستثمر يحتاج مدة من الزمن مستقبلية لتحقيق العائد في ضل هذه المدة قد تحدث متغيرات تؤثر على حجم العائد.

[1] عبد الحفيظ بن الساسي، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الاسلامي، منشورة، جامعة باتنة، 2008، ص32.

[2] حسين السيد حامد خطاب، **ضوابط استثمار الوقف في الفقه الاسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف، الجامعة الاسلامية ووزارة الشؤون الاسلامية والدعوة والارشاد، المدينة المنورة، 2013، ص5.

المبحث الثاني: الجوانب الاستثمارية للوقف.

سنتطرق في هذا المبحث لمفهوم الاستثمار الوقفي وحكمه واهم الضوابط الشرعية والموضوعية التي تحكمه، ومجالات وأساليب تمويل واستثمار الوقف.

المطلب الأول: ماهية الاستثمار الوقفي.

1- **مفهوم الاستثمار الوقفي:** يمكن تعريف الاستثمار الوقفي عدة تعاريف أهمها.

- ✓ **التعريف الأول:** هو استثمار أموال الوقف عقارا كان او منقولا، أو استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف وهو تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أو ريعا بوسائل ومجالات مباحة شرعا.[1]
- ✓ **التعريف الثاني:** يقصد باستثمار أموال الوقف أيضا استثمار الريع الناتج عن استغلال الوقف ما يراد به تنمية الأموال الوقفية سواء كانت أصولا أم ريعا بوسائل ومجالات مباحة شرعا أو هو ما يبدله ناضر الوقف من جهد فكري ومالي من أجل المحافظة على الممتلكات الوقفية وتنميتها بالطرق المشروعة وفق مقاصد الشريعة ورغبة الواقفين، وبالتالي فإن الاستثمار الحقيقي للوقف هو الانفاق على أصول ثابتة من ممتلكات الوقف بغية تحقيق عائد مالي لزيادة رأس مال الوقف.[2]

كتعريف شامل لاستثمار الوقف يمكن تعريفه على أنه تحقيق أكبر عائد للوقف من خلال البحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك وصرفه على الجهات الموقوف عليها، وكل ما يبدله ناظر الوقف من جهد فكري ومالي للمحافظة على الاملاك الوقفية من الاندثار والزوال وتنميتها وفقا لمقاصد الشريعة الاسلامية وضمان استمرار أداء الوقف لأدواره التي شرع من أجلها.

2- مشروعية استثمار الوقف وآثاره.

2-1 مشروعية استثمار الوقف والحكمة منه.

2-1-1 مشروعية استثمار الوقف: إن أصل الوقف هو استمرار الأصل والثمرة لقول النبي ﷺ:(إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها). والوقف يراد منه تأبيد المنفعة واستمرارها إلى المستقبل، لقد اهتم الفقهاء بمسألة استثمار الوقف مند القدم وحاولوا تنمية الوقف من خلال استدلالهم بمجموعة من الأدلة.

---

[1] أمينة عشيبات- عماري ابراهيم، **الأوقاف في التشريع الجزائري**، العدد21، جانفي 2019، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، ص101.

[2] جعفر سمية، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، منشورة، جامعة فرحات عباس، 2014، ص23.

- **من القياس:** قاس الفقهاء استثمار مال الوقف على مشروعية استثمار مال اليتيم، لقول النبي ﷺ << **أتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.**>> وكذلك مال الوقف فحكمه حكم اليتيم الذي هو بحاجة إلى من يرعى ماله وينميه.[1]
- **باعتبار المصلحة:** من أقوال الفقهاء في هذه المسألة ما أفتى به الإمام مالك:(يجوز بيع كل ما أصبح عديم النفع فيما حبس فيه، من غير العقارات من الحيوان والعروض، فيجوز بيع ما ضعف من الدواب الموقوفة أو ما قدم واستهلك من المنقولات كالكتب والأثاث... يباع ويوضع ثمنه في جديد مثله، فإن لم يفي ثمن القديم الجديد يعن به إن وجد من يعين في شراء وقف مثله أو يتصدق بثمنه، ووجه الدلالة أن عروة اتجر في مال لم يكن يملكه ولا موكلا بالإتجار فيه وهذا دليل على جواز استثمار مال الغير إذا كان يعود على صاحبه بالفائدة.[2]

2-1-2 الحكمة من استثمار الوقف: من بين المقاصد التي يحققها استثمار الوقف ما يلي:[3]

- استثمار الوقف سبب لدوامه والمحافظة عليه حيث تكون هناك أموال للمحافظة على الوقف في حد ذاته واستثمار اموال الوقف يؤدي الى تنميته وزيادة عوائده على الفئة التي خصص لأجلها الوقف.

- استثمار الوقف يساعد على اتساعه فهو يشمل الوقف الذري(الأهلي) والوقف الخيري وهناك أوقاف تجمع بينهما، فاستثمار الوقف يساعد على اتساعه أكثر ليشمل فئات ومجالات أخرى من مجالات البر والاحسان.
- استثمار أموال الوقف نتيجة تمتعه بالشخصية الاعتبارية فاستثمار الوقف يكون من القوة القانونية له وهذا ما يساعد على حماية أمواله واستثماره وتنميته وفق معايير عالمية دون المساس بأصوله.
- يساعد على مواكبة العصر وتلبية حاجيات الأمة بإنشاء أشياء جديدة تتوافق مع متطلبات الحياة.

2-1-3 آثار الاستثمار الوقفي: للاستثمار الوقف آثار مالية واقتصادية واجتماعية عديدة أهمها:

- **الآثار المالية لاستثمار الوقف:** حيث يساهم في تحمل الأعباء المالية لدولة والحد من ظاهرة الانفاق العام وللوقف دور تمويلي حيث يعتبر مصدر تمويلي للكثير من المرافق الخدمية والتعليمية، الصحية والعسكرية، وله دور فعال في الحد من ظاهرة الانفاق العام نظرا لاتساع نطاق الحاجات التي تلزم الدولة بإشباعها

[1] عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الاسلام- دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري**-، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، منشورة، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004، ص83.

[2] زينب بو شريف، مرجع سبق ذكره، ص107.

[3] نفس المرجع، ص ص108 109.

للأفراد كنتيجة حتمية لتقدم التقني والحضاري والعمراني حيث يقوم الوقف بتمويل وتسيير وإدارة هذه المرافق ليخفف العبء على موارد الدولة وميزانيتها، وله دور غير مباشر في تخفيف عجز الموازنة العامة.[1]

- **الآثار الاقتصادية للاستثمار الوقف:** يساهم استثمار الوقف في العديد من الآثار الاقتصادية أهمها:[2]

- زيادة الثروة القومية ففي الجانب الاستهلاكي يساهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات القادرة الى الفئات المحتاجة ، يساهم كذلك في دعم التجارة الخارجية.
- رفع مستوى التشغيل حيث يساهم الاستثمار الوقفي في المعالجة المباشرة لمشكلة البطالة.
- حماية الاقتصاد من التقلبات حيث يحمي الاقتصاد من التعرض للكساد ويساهم في محاربة الاكتناز ويحقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل لثروة.
- توفير حد الكفاية لأكبر عدد ممكن من الفئات المحتاجة يؤدي لزيادة الطلب على السلع والخدمات للفئات المنتفعة.

- **آثار الوقف الاجتماعية:** للوقف دور في تنمية روح التعاون حيث يبرز دوره في تنمية خلق المسلم وشخصيته ويستبدل الأنانية والتمسك بالمال بالقيم الإسلامية الصحيحة كذلك له أثر في تنمية مبدأ التكافل الاجتماعي حيث يعتبر شكل من أشكال التضامن الاجتماعي فالوقف يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وبناء مجتمع متماسك.[3]

3- ضوابط الاستثمار الوقفي وأهميته:

3-1 ضوابط الاستثمار الوقفي. هناك عدة ضوابط للاستثمار الوقفي منها:[4]

3-1-1 ضوابط الحصول على فرص استثمارية مناسبة: وجود فرص استثمارية مناسبة لتطوير الأعيان الاستثمارية للأوقاف يعتبر من أفضل الأساليب لتنمية أعيان الوقف من خلال قيام المؤسسة بالعديد من الإجراءات أهمها تأسيس علاقات شراكة استراتيجية مع المؤسسات الاستثمارية للحصول على فرص استثمارية مناسبة بأفضل الأسعار وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لتمييز بين الفرص الاستثمارية المختلفة، الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة بهدف تحسين الأداء الاستثماري للوقف.

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الاوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الاشارة لوضعية الاوقاف في الجزائر**، غير منشورة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر2000-2001، ص ص 89 90 91.

[2] بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية مورد الوقف الاسلامي في قطاع غزة**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في المحاسبة والتمويل، غزة، 2009، ص ص 25 26 27.

[3] نور الدين زمام- نجاة يحياوي، **مقال حول الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازميه**، جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر، مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد الأول، مارس 2012، ص ص 117 118.

[4] فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة(الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية)**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2007م، ص198-215.

3-1-2 الضوابط الموضوعية: من الامور المهمة في حسن اتخاذ القرار الاستثماري وبالتالي المحافظة على الأصول الوقفية يتجسد في وجود ضوابط مناسبة هي:

- ✓ **ضوابط تحديد المخاطر:** بتحديد المخاطر التي تكتنف كل استثمار مع تحديد الوسائل لتفاديها.
- ✓ **ضوابط أساسية للاستثمار:** كالحرص على التصرف الرشيد في أعيان الوقف والاستثمار في الفرص المناسبة والمحافظة على الأعيان الوقفية وراس مال الوقف، وتعظيم الربحية الاقتصادية كمعيار اساسي للاستثمارات المعروضة والالتزام بالضوابط الشرعية التي تضعها الجهة الشرعية المختصة.

اختيار وسائل الاستثمار الأقل مخاطرة حسب العرف الاستثماري السائد والدخول في استثمارات التي يمكن أخذ ضمانات فيها وكفالات وتوثيق العقود ومتابعة الاتجاهات المعاصرة في والالتزام الأخلاقية في الاستثمار.

- ✓ **الضوابط الشرعية:** نظرا لأن الوقف قربة إلى الله عز وجل كأن تكون الاستثمارات موافقة لأحكام الشريعة الاسلامية.

3-1-3 مؤسسية القرارات الاستثمارية: حيث يتم اتخاذ القرارات الاستثمارية بناء على دراسات واضحة واجراءات محددة يكون فيها الرأي لشورى الجماعية.

3-1-4 الخطوات والاجراءات العامة للعملية الاستثمارية: وهي الضوابط والاجراءات في مجال الدخول في استثمارات الوقف.

3-1-5 ضوابط بيع استثمارات الوقف: حيث يعطي الفقهاء أهمية بالغة لبيع أصول الوقف من حيث الحرص على السعر المناسب والأفضل للوقف.

3-2 أهمية الاستثمار الوقفي. وتكمن أهمية الاستثمار الوقفي:

- استثمار أموال الوقف مطلب شرعي لما يترتب عليه من مصالح للوقف ومنافع للموقف عليهم وخير للمجتمع ككل.
- الوقف بحكم التعريف يرمي إلى التنمية بما يحدثه من بناء لثروة الإنتاجية وتركيم لرأس المال لأن الوقف في حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثماري المتزايد والدائم، باعتبار خاصية التأبيد التي تتوفر في الوقف.
- الوقف يضمن تحويل الأموال من مجال الاستهلاك إلى مجال الاستثمار في رؤوس أموال منتجة تدر ايرادا أو منفعة عامة ، تخصص لفئة أو بعينها. [1]

[1] فارس مسدور – كمال منصوري، **مداخلة حول مشاريع استثمارية وقفية لاستقطاب العمالة**، مرجع سبق ذكره، ص6.

- استثمار الوقف توجه عوائده لخدمة التنمية الاجتماعية يقلل النفقات التي تتحملها الدولة وخلق كيانات اقتصادية وغير ربحية تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.[1]

4- شروط الاستثمار الوقفي. الاستثمار في أموال الوقف هو استثمار في أموال الله عز وجل، والاستثمار طبيعته *الربح* والخسارة لذلك لابد من شروط لاستثمار الوقف نذكر منها:

- ✓ الأخذ بالحيطة والحذر، والبحث عن كل الضمانات الشرعية المتاحة.
- ✓ الاعتماد على الطرق الفنية والوسائل الحديثة ودراسات الجدوى، ورعاية أهل الإخلاص والاختصاص والخبرة في من يعهد إليهم الاستثمار.
- ✓ التخطيط والمتابعة والرقابة الداخلية على الاستثمارات.[2]
- ✓ مراعات فقه الأولويات وفقه مراتب المخاطر في الاستثمارات وفقه التعامل مع البنوك والشركات الاستثمارية، بحيث لا تتعامل إدارة الوقف إلا مع البنوك الإسلامية والشركات الاتي يتوافر فيها الأمن والأمان والضمان بقدر الإمكان وأن تتجه إلى الاستثمارات الأقل خطرا والأكثر أمانا على سبيل المثال الاستثمارات العقارية.[3]

المطلب الثاني: مجالات الاستثمار الوقفي.

هناك مجالات كثيرة لاستثمار الوقف يجب اختيار الأفضل والأنسب منها، ويمكن تقسيم هذه المجالات إلى المجموعات التالية:

- **الاستثمار العقاري:** على سبيل المثال شراء العقارات وتأجيرها، وتعمير وصيانة وتجديد العقارات القديمة أو استبدالها بأخرى جديدة، انشاء مباني على أراضي الوقف بنظام الاستصناع أو المشاركة، أو المشاركة المنتهية بالتمليك أو الحكر أو أي صيغة من صيغ الاستثمار الوقفي.

- **الاستثمار في انشاء المشروعات الانتاجية:** المهنية والحرفية الصغيرة والتي تعمل في مجال الضروريات والحاجات.[4]

- **الاستثمار في المشروعات الخدمية:** كالمدارس والكليات والمعاهد والمستشفيات ودور ضيافة الفقراء واليتامى.

---

[1] جهان الطاهر محمد عبد الحليم، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الاسلامي**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الاسلامية، المجلد التاسع، العدد 34، 2017، ص524.

[2] كيموش بلال وآخرون، **بحث حول الوقف كأحد مصادر التمويل الاسلامي**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أوث سكيكدة1955، أكتوبر2015، ص6.

[3] جهان الطاهر محمد عبد الحليم، مرجع سبق ذكره، ص519.

[4] حسين حسن شحاتة، **مقال حول استثمار أموال الوقف**، الكويت، مجلة أوقاف، العدد السادس، يوليو 2004م، ص86.

- **الاستثمار في الأنشطة الزراعية:** كتأجير الأراضي الموقوفة، أو المشاركة في استغلال بعض الأراضي الزراعية الموقوفة، المساقاة في استغلال بعض الأراضي المشجرة.[1]

- **الاستثمار في المؤسسات المالية:** من خلال الحسابات الاستثمارية لأجل أو الودائع لأجل، أو الشهادات الاستثمارية ذات الأجل المحدد المطلقة وذات الأجل المحدد المقيدة.

- **الاستثمار في الأوراق المالية الجائزة شرعا:** كالأسهم العادية لشركات المستقرة، والصكوك الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية وسندات المشاركة في الربح والخسارة ذات الطبيعة الآمنة والمستقرة.

- **المساهمة في رؤوس الأموال بهدف تحقيق عائد:** مثل المساهمة في رؤوس أموال بعض الشركات والمصارف الإسلامية وصناديق الاستثمار الإسلامية.[2]

المطلب الثالث: أساليب تمويل واستثمار الأوقاف.

يحكم اختيار صيغ استثمار أموال الوقف كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط الشرعية لاستثمار الوقف. ومن بين هذه الصيغ ما يلي:

1- العقود الوقفية القائمة على أساس المشاركة:

1-1 عقد المشاركة: والمقصود بها أن تدخل النقود الموقوفة أو بجزء منها من قبل ناظر الوقف في شركة.[3] ولهاذه الصيغة عدة صور أهمها:

1-1-1 المشاركة العادية: تتم باتفاق ادارة الوقف بجزء من أموالها الخاصة للاستثمار مع شريك ناجح في مشروع مشترك سواء كان مشروعا تجاريا أو زراعيا أو صناعيا سواء كانت الشركة تضامن أو مساهمة أو نحو ذلك.[4]

1-1-2 مشاركة متناقصة المنتهية بالتمليك: وهي أن يشترك الطرفان مؤسسة الأوقاف التي تقدم الأرض والممول الذي يقدم المال بملكية الأرض والمشروع المقام عليه كل منهما بنسبة قيمة ما دفعه وتقسم الأرباح على قسمين قسم يوزع على الطرفين وقسم يدفع للممول وعندئذ تنتهي مشاركته.[5]

---

[1] علام عثمان – عمرو العمري، **النظام الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة**، الجزائر، مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، أبريل 2008، ص110.

[2] عمر علي أبو بكر سلطان، **التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف في ضوء الفقه الاسلامي**، جامعة المدية العالمية، تاريخ زيارة الموقع2020/03/10، الساعة13:00، متاح على الموقع http://ojs.medcaedu.mg

[3] بهاء الدين عبد الخالق بكر، مرجع سبق ذكره، ص 48..

[4] حسن رمضان فحلة، **ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فعاليته التنموية**، مقال في مجلة الاحياء، العدد الرابع عشر، جامعة باتنة، ص 103.

[5] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، **استثمار الأملاك الوقفية مصادره وضوابطه**، مقال في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني،2015، ص234.

1-3 عقد المضاربة: شركة المضاربة هي عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال والآخر العمل ويتقاسمان الربح بحسب الاتفاق تسمى أيضا شركة القراض، تقع بين الأشخاص عادتا على النقود أي الأثمان، يمكن أن تدخل أموال الوقف مشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي وشركات المساهمة والصناديق الاستثمارية المباحة والمحافظ الاستثمارية، واليوم شاع وقف النقود وتجمع الوقف السائل في الأوقاف وقدم العلماء المعاصرون شركة المضاربة وسيلة استثمارية حديثة للوقف.[1]

1-4 المزارعة: من العقود المباحة شرعا تتلخص في اعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند ابرام العقد.[2]

1-5 المساقاة: هي اعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه كالنخيل لمن يقوم بسقييه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر مقابل جزء معين من ثمره.[3]

1-6 المغارسة: هي دفع شجر معلوم له ثمر مأكول بلا غرس مع أرض لمن يغرسه فيها ويعمل عليه حتى يثمر مقابل جزء من ثمر الشجر عينه أو من كليهما ويمكن لمؤسسة الأوقاف استخدام هذا العقد في استثمار الأموال الوقفية حيث تقوم منفعتها للأوقاف.[4]

2 عقود قائمة على البيوع.

2-1 بيع المرابحة: حيث تقوم ادارة الوقف باستثمار أموالها عن طريق المرابحات لشراء ما تحتاج اليه عن طريق المرابحة العادية (البسيطة) وهي جائزة من غير كراهة لقوله تعلى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ [5]﴾

بإمكان إدارة الوقف اقتباس هذه الصيغة من المصارف الإسلامية بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق أو بطلب من أحد العملاء، حيث يطلب العميل من المصرف شراء سلعة معينة بمواصفات محددة فإذا قام المصرف بشرائها وبيعها لطالب الشراء أو لغيره شرط أن يعلن عن ثمن الشراء ونوع السلعة والربح.[6]

---

[1] محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، الجزء السادس، مقدمات القواعد الفقهية الوقف الإسلامي، دار المكتبي السورية، الطبعة الأولى،2009، ص 332.

[2] هشام دبيح، **دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة الأزمة الاقتصادية في الجزائر**، مقال في مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد الثالث، 2017، ص 232.

[3] هشام دبيح، نفس المرجع، ص 232.

[4] عامر يوسف العتوم، عدنان محمد ربابعة، مرجع سبق ذكره، ص 234.

[5] سورة البقرة الآية 275.

[6] حسن رمضان فحلة، مرجع سبق ذكره، ص105.

2-2 عقد السلم: هو عقد يتضمن المعاوضة ، والتي يكون فيها أحد العوض معجل والآخر مؤجل فهو عقد على عوض موصوف في الذمة مؤجل الثمن معجل يقبض في محل العقد فهو أداة تمويلية ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي فالسلم صيغة تمويلية توائم واستثمار الأملاك الوقفية.[1]

3-2 عقد الاستصناع: يقصد بالاستصناع ان يطلب شخص من شخص آخر شيء لم يصنع بعد ليصنع له طبق مواصفات محددة بمواد من عند الصانع مقابل عوض محدد، ويتم ذلك كأن تحدد مؤسسة الأوقاف المواصفات الدقيقة للبناء الذي تريد إقامته على أرض الوقف ويتم تحديد تكاليف المشروع ونسبة أرباح الصانع ومقدار الأقساط وأوقاتها وكيفية دفعها، ويمكن لمؤسسة الأوقاف تسديد الأقساط بكراء ما تم بناءه.[2]

3 عقود وقفية أخرى: بالإضافة للعقود السابقة هناك عقود أخرى تعتبر طرق لاستثمار الوقف من بينها ما يلي:

3-1 عقد الإجارة: هو عبارة عن عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض. وله أركان هي المستأجر والأجير والأجرة والمنفعة.[3] أو هي عقد على المنافع بعوض أي منح منفعة لأحد الأشخاص مقابل عوض معين، وهو من الصيغ التمويلية شائعة الاستخدام في تمويل الأوقاف فقد عمد الناظر الى تأجير عقار الوقف بعوض معلوم هو الأجر المثل لمدة معلومة لقاء ما يحصل عليه من منفعة.[4] ولها عدة صور أهمها:

- **التأجير التشغيلي أو الخدمي:** من أمثلته تأجير آلات التصوير والحاسبات ونحو ذلك وتكون صيانة الأصل المؤجر على المؤجر.[5]
- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تطبق هذه الصيغة في استثمار أموال الوقف في صورها المباحة، كمثال تقدم مؤسسة الوقف الأرض الوقفية لشخص ما ليبني عليها مبان يتفق على مساحتها ومواصفاتها وأغراضها حيث تشغل هذه المباني لفترة بين الطرفين ثم تعود ملكيتها لمؤسسة الوقف إما عن طريق بيعها بثمن قليل أو الهبة وتعود الفائدة على الطرفين.[6]

ولها صور حديثة أهمها:

---

[1] حسن محمد ماشا عربان، **الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف**، المؤتمر العلمي العالمي الخامس حول الوقف الإسلامي التحديات واستنزاف المستقبل،11-12 يوليو 2017، جامعة القرآن الكريم العلوم الإسلامية، السودان، ص28.

[2] عامر يوسف العتوم، محمد ربابعة، مرجع سبق ذكره، ص233.

[3] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية مع الإشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، الجزائر، 2001 2002 ، ص44.

[4] عامر يوسف العتوم، عدنان ربابعة، مرجع سبق ذكره، ص234.

[5] عز الدين شرون، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الاشارة لحالة الجزائر**، غير منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، بسكرة، 2008 2009، ص 133.

[6] سفيان حلوفي، مقال بعنوان **دور الصكوك الوقفية في تحقيق التنمية مع الإشارة لحالة ماليزيا**، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الرابع، المجلد الأول، جوان 2017،ص ص410 411.

- **عقد الإجارتين:** هو عقد إجارة يتم بإذن القاضي لعقار الوقف المتوهن الذي عجزت أموال الوقف عن عمرانه مقابل أجرة محددة معجلة تقارب قيمته تستغل لتعميره وأخرى ضئيلة مؤجلة يتحدد العقد عليها سنويا.[1]
- **عقد الأحكار(الحكر):** هو عقد إجارة مديد يقوم بموجبه المستأجر بدفع مبلغ مالي يساوي تقريبا القيمة الكلية للأرض المستأجرة ويلتزم سنويا بدفع إيجار ضئيل للغاية وفي المقابل يحصل المستأجر على حق الاستخدام الفعلي الدائم للأرض على النحو الذي يراه مناسب.[2]
- **عقد المرصد:** هو إذن الناظر لشخص يريد استئجار الوقف ببنائه وتشييده بحيث يصير ما دفعه له دين على الوقف يستوفيه بالتقسيط بالانتفاع منه بقيمة دينه، من أكثر الطرق استخدام مقارنتا بالطريقتين السابقتين.[3]
- **الابدال والاستبدال:** الاستبدال هو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى أو الاحتفاظ بمال البدل ليكون وقفا بدلا منها ومال البدل هو المال الذي تباع العين الموقوفة.[4]

3-2 الجعالة: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يعسر ضبطه ولها أربعة أركان هي الصيغة العاقدان، العمل والجعل وهي من الصيغ المناسبة للوقف بشكل واضح في عقود الصينة وهي قريبة جدا من عقد الجعالة فالأصول الوقفية تحتاج إلى صيانة دورية وعليه يمكن لمؤسسة الوقف ابرام عقد الجعالة مع شركات صيانة متخصصة.[5]

4- استثمار الأوقاف بعقد النفقات التطوعية: وهي تلك النفقات المالية أو العينية التي يخرجها الإنسان لسد بعض الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع نظير الأجر الاخروي ويمكن حصرها في ما يلي:

النفقات الزكاة الصدقات القرض الحسن ويمكن تصور الصيغ التالية لهاذه الصيغة :[6]

تمويل الأوقاف بالصدقات التطوعية – التمويل النقدي.

5- صيغ تمويل الأوقاف بعقد الحقوق المعنوية: ويقصد بالحقوق المعنوية السلطة المالية والمعنوية التي يقرها المشرع على المبتكرات الذهنية المختلفة.

تعتبر هذه الصيغة من الصيغ المعاصرة لتمويل استثمارات الوقف ولها أشكال عديدة منها:[7]

---

[1] صلاح الدين رمضان أبو جزر، **دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة**، فلسطين، متاح على موقع دي أكاديمي أون لاين، تاريخ الزيارة 2020/01/09 الساعة 18:33 https:// www.dcademia.edu

[2] كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص45.

[3] صلاح الدين رمضان أبو جزر، مرجع سابق، ص14.

[4] كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص ص47 48.

[5] نفس المرجع، ص53.

[6] عز الدين شرون، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص ص141 142.

[7] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص ص402 403.

- وقف الحقوق المعنوية على وجه التأبيد - وقف الحقوق المعنوية على وجه التأقيت.
- استغلال الحقوق المعنوية والملكية المنتهية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة.

تم التطرق في هذا المبحث إلى الدراسات المحلية و العربية وفي الأخير القيمة المضافة التي توصلت اليها هذه الدراسة.

المطلب الأول: الدراسات العربية.

1. **دراسة معتز محمد مصبح:** هذه الدراسة عبارة عن رسالة مقدمة عن رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية جاءت هذه الرسالة تحت عنوان دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية لقطاع غزة، تتمحور مشكلة الدراسة حول الدور الذي يقوم به الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية بقطاع غزة. اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال الدراسة توصل الباحث الى ضعف دور الوقف في التنمية الاقتصادية في قطاع غزة في المجال الاجتماعي سواء كان وقفا نقديا أو عينيا، ومساهمة الوقف في تنمية المجال الديني في قطاع غزة وذلك بسبب حصر الوقف في المجال الديني من قبل المواطنين وكذلك ضعف دور الوقف في قطاع غزة في مجال التنمية الاقتصادية وفي المجال الصحي والتعليمي، يعاني قطاع غزة من قلة مساهمة الإعلام في نشر الوعي الوقفي عدم ثقة الجمهور في إدارة الوقف بالإضافة إلى قلة خبرة وكفاءة الإدارة في مجال تنمية واستثمار أملاك الوقف وغياب التنسيق بين الجهات الحكومية ووزارة الأوقاف في قطاع غزة، هناك أوجه اشتراك بين هذه الدراسة والدراسة التي أقوم بها من خلال البحث في المكانة التي يلعبها الوقف في جميع مناحي الحياة خاصة المجال الاقتصادي والاجتماعي وكيفية تفعيل دور الوقف من خلال استثماره في المجالات المشروعة وبالطرق والاساليب المتاحة وسبل تطوير وتنمية قطاع الأوقاف والتطرق الى أهم المشاكل والعراقيل التي تواجهه.

2. **دراسة تقى وليد الخصاونة:** هي عبارة عن بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في المصارف الإسلامية تحت عنوان الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف، عالجت هذه الدراسة الاشكالية التالية: ماهي الصيغ الاستثمارية المستحدثة التي يمكن استخدامها لتطوير الوقف؟

تم الاعتماد في هذا البحث على عدة مناهج الاستقرائي والوصفي والمنهج التحليلي والتي من خلالها تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها أهمية الوقف الاسلامي الذي يمثل الحضارة الإسلامية والمحفظة المالية للأجيال، إن تطور الوقف واستغلاله وإعادة إعماره بالوجه المطلوب يعني استثماره وهذا يمثل فائدة عظيمة للمجتمع وجود عدد من التحديات التي توجه الأردن في تطبيق الاستثمار الوقفي. تشترك هذه الدراسة مع الدراسة التي أقوم بها في كون كلا الدراستين تركزان على العلاقة القائمة بين الوقف والاستثمار وكيفية تفعيل دور الوقف في القيام بالمشاريع الاستثمارية وأهم الصيغ المستحدثة لاستثمار الأموال الموقوفة وأهم التحديات والعراقيل التي تواجه الاستثمار الوقفي.

المطلب الثاني: الدراسات المحلية.

1. **دراسة عبد القادر بن عزوز:** هي عبارة عن أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله جاءت هذه الدراسة تحت عنوان فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام مع دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر وعالجت اشكالية ذات شقين هل يضطلع الوقف الجزائري الحاضر لأداء دوره التكافلي والتنموي كما سبق في فترة ما قبل الاستقلال أما الشق الثاني هل من صيغ تكفل الحفاظ على استمراره وزيادة ريعه بما لا يتعارض مع مقاصد الشريعة. تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي أهم ما توصلت إليه الدراسة أن الوقف الجزائري تأثر كثيرا بيد المحتل الفرنسي وأن استرجاع الأملاك الوقفية ليس بالأمر السهل وبينت أهمية الوقف من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وبيان طرق تمويله واستثماره وفق أحكام الشرع ومقاصده، في هذه الدراسة أوجه اشتراك كثيرة مع موضوع دراستي والتي حيث تطرقنا إلى أحكام الوقف ودليل مشروعيته والحكمة من تشريعه وأشكاله في الاقتصاد الإسلامي الملائمة لمشاريع الوقف وبيان الصيغ الملائمة لتمويل المشاريع الوقفية والبحث في واقع الاستثمارات الوقفية في الجزائر وأهم العراقيل التي تواجهها.

2. **دراسة عز الدين شرون:** هي عبارة عن أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل تحت عنوان مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية علجت هذه الدراسة الإشكالية التالية كيف يمكن تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية اعتمدت هذه الدراسة على عدة مناهج :التاريخي و الاستنباطي والاستقرائي و المقارن بالإضافة إلى المنهج الوصفي. أهم ما توصلت إليه الدراسة هو أن الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة رغم الاختلاف في مفهومه حسب وجهات النظر المتعددة وكونه صدقة جارية، تطور الأعيان الوقفية مند أن عرفت إلى يومنا هذا بعد أن كانت تتصف بالثبات، تدهور الأوضاع في مختلف البلدان الاسلامية حتم عليها العودة إلى تفعيل دور الوقف النقدي والعمل على تطويره واستثماره وفق الأساليب والعقود المتنوعة وأهم ما توصلت إليه هذه الأطروحة في دراستها التطبيقية هو اعتماد الكويت على الصناديق الوقفية كصيغة لاستثمار الأوقاف النقدية والكم الهائل من الأوقاف الذي تزخر به والذي ورثته من الدولة العثمانية. أوجه الاشتراك بين الدراستين تكمن خاصة في الجانب النظري من خلال التطرق إلى الجوانب الفقهية والاقتصادية للوقف وأساليب تمويل الاستثمارات الوقفية أما من الناحية التطبيقية فقد تم الوقوف على حالة الأوقاف في الجزائر ومدى مساهمتها في الاستثمار.

القيمة المضافة:

الإضافة التي جاءت بها الدراسة هي الإلمام بجميع جوانب الموضوع والمتعلقة بدور الوقف في الاستثمار، حيث تم التطرق إلى العلاقة التي تربط الوقف بالاستثمار والدور الدي يلعبه الوقف في تمويل الاستثمار، وأهم الضوابط التي تحكم الاستثمار الوقفي وشروطه والمجالات التي يتم فيها استثمار الأموال الوقفية، والتي تساهم في تفعيل دور الوقف في الاستثمار حيث أن جميع الدراسات التي صادفتني تتحدث عن كيفية استثمار أموال الوقف لحمايتها من الاندثار والزوال ولم يتم التطرق إلى الدور الفعال الذي تلعبه الأملاك الوقفية في تنمية وترقية الاستثمارات، من خلال فتح مجالات جديدة والاعتماد على صيغ حديثة في استثمار الأموال الوقفية وتكمن الإضافة كذلك في مكان الدراسة حيث اختصت بها الجزائر حيث أن الدراسات السابقة منها من تناول علاقة الوقف بالتنمية في البلدان العربية، وأخرى تناولت الجانب الفقهي للاستثمار الوقفي وتمويله في الاسلام ولم يتم التطرق إلى الجانب الاقتصادي الذي يلعبه الوقف ودوره الفعال في النهوض بالاستثمارات خاصة في بلد مثل الجزائر والذي يحتوي على ثروة هائلة من الأوقاف، حيث تمكنا في هذه الدراسة من عرض جميع أهم المشاريع والاستثمارات التي ساهم الوقف في تمويلها ودون تحديد مجال زمني لدراسة، كذلك أغلب الدراسات السابقة اهتمت بالجانب القانوني والجانب الفقهية على عكس الدراسة التي قمت بها حيث تطرقت إلى التجارب التطبيقية للاستثمار الوقفي في الجزائر ووقفت على أهم الطرق والأساليب التي من الممكن أن تساهم في تفعيل دور الأملاك الوقفية في الجزائر بصفة خاصة.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق وما تطرقنا اليه في هذا الفصل توصلنا إلى أن الوقف شريعة من شرائع الدين الإسلامي، يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية والاجماع ويعتبر من أوجه البر والإحسان التي يتقرب بها العبد لخالقه. حيث يهدف الوقف الى تحقيق التكافل الاجتماعي ويقوم على تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة واستمرار العائد على الموقوف عليهم تأسيس الوقف يتركز على أركانه وشروطه التي لا يصح إلا بها، وهناك أنواع للوقف يحددها الواقف.

تطرقنا أيضا الى مفهوم الاستثمار ومشروعيته وشروطه حيث يعتبر الاستثمار أمرا ضروريا للمحافظة على الأملاك الوقفية وتنميتها واستغلالها لغرضها الذي وقفت من أجله من خلال عدة ضوابط تحكم الاستثمار الوقفي ومن خلال الجوانب الاستثمارية المتعددة للوقف المطابقة للأحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: الأوقاف ودورها في الاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول: الأوقاف الجزائرية وتطورها التاريخي

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمارات الوقفية في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الوقف أحد الطرق الشرعية التي يتم الاعتماد عليها من قبل الدول الإسلامية وبعض الدول الأجنبية لتنمية الأموال وتحقيق التقدم والتطور على جميع الأصعدة، ففي هذا الفصل حاولنا التعرف على المسار التاريخي للأوقاف بالجزائر ومختلف الأساليب الشرعية والصيغ التي يتم من خلالها استغلال الأوقاف، ولابد من التطرق لكيفية تسيير هذه الأوقاف وتنظيمها لذا عملت الدولة الجزائرية على تسخير جملة من الهياكل والأجهزة التنظيمية لضمان السير الحسن للمؤسسة الوقفية، بالإضافة إلى الخصائص والمميزات التي يتمتع بها الوقف في الجزائر والعراقيل التي تحول دون استثمار هذه الأموال وكذا الآفاق المستقبلية للاستثمار الوقفي في الجزائر، من هذا المنطلق ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: الأوقاف الجزائرية وتطورها.

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمار الوقفي بالجزائر.

المبحث الأول: الأوقاف الجزائرية وتطورها التاريخي.

تم تخصيص هذا المبحث لتعرف على التطور التاريخي للوقف والتعرف على أهم المراحل التاريخية التي مر بها الوقف الجزائري، والتطرق للاستثمار الوقفي على ضوء القانون 10/91 والقانون07/01 والهيكل التنظيمي لتسيير الأوقاف في الجزائر.

المطلب الأول: نبذة تاريخية عن الأوقاف في الجزائر.

ثلاث مراحل أساسية مر بها الوقف في الجزائر هي على التوالي:

1- وضعية الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني:

1-1 واقع الأوقاف أواخر العهد العثماني: تميزت الفترة العثمانية بالجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد مند أواخر القرن 15م، وحتى مستهل القرن 19م وتزايدت حتي أصبحت الأوقاف تشكل نسبة كبيرة من الممتلكات الزراعية الحضرية مند أواخر القرن 18م، ففي سنة 1750م فقد تضاعفت عقود الأوقاف 12 مرة مقارنة بسنة 1600م، وهذا التزايد المستمر للأملاك الموقوفة خلال هذه الفترة يمثل إحدى دورات المد الوقفي في تاريخ الجزائر، وفي هذه الفترة اتسع الوعاء الاقتصادي حيث أصبح يشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية، حيث اشتهرت العديد من المدن بكثرة الأوقاف.[1]

- وهذه بعض الأمثلة عن الوقف في المدن الجزائرية على سبيل المثال:

1-1-1 أوقاف مدينة الجزائر العاصمة: شكلت الأوقاف نسبة معتبرة سواء من حيث عددها أو مردودها، فبالرجوع إلى ما تم إحصائه في السنوات الأولى للاحتلال الفرنسي للجزائر أمكن حصر 2756وقفا منها 1717وقف أهلي و1039وقف خيري حيث عرفت بناء 106مسجدا ومدارس وزوايا للعلم كما تتوزع على العديد من المؤسسات ذات الصيغة الخيرية والطابع الديني، والدليل على التطور الذي عرفته الجزائر العثمانية نستخلصه من الجدول التالي المتمثل في تطور أوقاف الجامع الأعظم بالجزائر العاصمة.[2]

[1] صالح صالحي، نوال بن عمارة، **الوقف الاسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض لتجربة الجزائر في تسيير الأوقاف، المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية، العدد الأول، ديسمبر 2017، ص 159.

[2] عز الدين شرون، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات مع الإشارة لحالة الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 206.

الجدول رقم 01: تطور أوقاف الجامع الأعظم خلال العهد العثماني بالجزائر العاصمة.

الفترة بالتاريخ الميلادي		عدد عقود الأحباس التي تمت خلالها على الجامع الأعظم بالجزائر
من سنة	إلى سنة	
1540	1600	13 عقدا
1601	1650	33 عقدا
1651	1700	48 عقدا
1700	1750	65 عقدا
1751	1800	157 عقدا
1800	1841	227 عقدا

المصدر: كمال منصوري ، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص 116.

من الجدول أعلاه نلاحظ مدى تضاعف الأملاك الوقفية كل نصف قرن فقد كانت في نهاية سنة 1600م 13عقدا ثم تضاعفت أواخر عام 1650م إلى 33عقدا أي أكثر من مرتين ثم تضاعفت أربع مرات عام 1700م وخمس مرات في نصف القرن الذي تلاها، حتى بلغت 65عقدا سنة 1800م أما في النصف الأول من القرن 18م فقد بلغت دروتها بمعدل 227عقدا فقد تضاعفت هذه العقود أكثر من سبعة عشر مرة.

أصبح الوقف الجزائري بعد انتشاره وتكاثره في أواخر العهد العثماني مؤثرا على مختلف أوجه الحياة، بحيث أصبحت الأوقاف تشمل على الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وتضم الكثير من الدكاكين والفنادق وأفران الجير والعيون والسواق والحنايا والصهاريج وأفران معالجة الجير والكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق.[1]

1-1-2 أوقاف الغرب الجزائري: عرفت المقاطعة الإدارية العثمانية بغرب البلاد توسعا كبيرا للوقف كنظيره بمدينة الجزائر وخاصة في الحواضر كوهران ومازونة وندرومة وملیانة وغير ذلك من الحواضر فوهران مثلا أحصي بها75 وقفا غداة الاحتلال.[2]

1-1-3 أوقاف الشرق الجزائري: لم يقتصر الوقف على مدينة الجزائر بل شمل أغلب جهات البلاد الجزائرية، ومن المدن الشرقية التي اشتهر الوقف فيها مدينة قسنطينة التي قدرت أوقافها حسب أحد الباحثين ب1693 وقف غداة الاحتلال، كما أن عددا من الأوقاف الخيرية كانت تعود على الجامع الأعظم بقسنطينة، وعلى أنشاء عدة مؤسسات علمية، وقد ضمت عدد من الزوايا والمساجد بما يقارب مئة مسجد بالإضافة إلى المحلات التجارية وكل هذا يدل على مدى انتشار الوقف بالمنطقة.[3]

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية مع الاشارة لوضعية الأوقاف في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 117.

[2] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 36.

[3] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 139.

1-1-4 أوقاف القبائل الكبرى: عرفت منطقة القبائل بدورها انتشارا والمتمثل في زوايا العلم وما أوقفت عليها من بساتين ودور وغير ذلك وكانت هذه الأوقاف غالبا ما تتم دون تسجيل ويكون عقدها مشافهة.[1]

1-1-5 أوقاف الجنوب الكبير: عرفت منطقة الجنوب كغيرها من مناطق القطر الجنوبي الجزائري ظاهرة الوقف فمثلا "إقليم توات" الكائن بالجنوب الغربي الجزائري يحتل عددا من الأوقاف شملت البساتين، نقاط الماء ، والأملاك العقارية والزوايا والمساجد وقد كان قبلة لتجارة وعابري السبيل وطلاب العلم ، مما جعل جميع قصور توات الي تزيد عن 320 قصر تخصص بها أوقاف حتى يتسنى لساكنيها اطعام الطعام للفقراء وتعليم العامة القراءة والكتابة وتحفيظ القرآن الكريم والسنة النبوية.[2]

1-2 المؤسسات الوقفية في الجزائر أواخر العهد العثماني:

كانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية، ووضع إداري خاص وهي حسب كثرتها تصنف كالآتي:

1-2-1 أوقاف الحرمين الشريفين: إن المكانة السامية التي كانت تحتلها الأماكن المقدسة في نفوس الجزائريين تعود إلى الأموال التي تم وقفها عليها من ممتلكاتهم داخل المدينة وخارجها، مما جعلها في طليعة المؤسسات الخيرية من حيث عدد الأملاك التي تعود إليها أو الأملاك الخيرية التي تقوم بها فهي تقدم إعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر، أو المدرسين بها بعد التثبيت من صحة انتسابهم للأماكن المقدسة وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها لفقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز وكذلك يوكل إليهم حفظ الأمانات والإنفاق على ثلاث مساجد حنفية داخل مدينة الجزائر.

حيث أصبحت مؤسسة الحرمين بفضل النشاطات التي تقوم بها والسمعة التي تتمتع بها والمكانة التي تحتلها، تشرف على حوالي ثلاثة أرباع الأوقاف وهذا ما دفع أحد المسافرين الأربيين إلى القول بأن مساكن مدينة الجزائر والحدائق العربية التي تعود إلى السنوات الأولى للاحتلال تؤكد بأن أوقاف الحرمين الشريفين كانت تستحوذ على الشطر الأكبر من الأوقاف خارج مدينة الجزائر أو داخلها من هذه التقارير ما اورده "جانتي دويوس" من أن أوقاف الجزائر كانت تقدر ب1373 ملكا فيها 70 ضيعة يشرف عليها مباشرة وكلاء الحرمين الشريفين.[3]

ولبيان أهمية مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث عدد الأوقاف وتنوعها تم الاعتماد على الجدول الموالي:

---

[1] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية مع دراسة حالة الجزائر**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الجزائر، 2007-2008، ص 139.

[3] عبدالرزاق بوضياف، **ادارة أموال الوقف وسبل استثمارها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، منشورة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 18.

الجدول رقم02: إحصاء أوقاف مؤسسة الحرمين الشريفين ومردودها السنوي.

نوع الوقف	العدد	المردود السنوي بالفرنك
المنازل	840	26653.80 ف
الدكاكين	258	4278.60 ف
المخازن	33	449.70 ف
أفران الخبز	11	102.60 ف
الطاحونات	06	97.50 ف
فنادق	01	135.70 ف
مقاهي	04	161.70 ف
غرف	82	846.65 ف
بساتين	57	1257.45 ف
الضيعات	62	1830.45 ف
أفران الجير	03	200.45 ف
المجموع	1357	36013.45 ف

المصدر: كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية مع الاشارة لوضعية الأوقاف بالجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص118.

1-2-2 أوقاف الجامع الكبير (الأعظم): هي من حيث كثرة عددها ووفرة مردوده تحتل الدرجة الثانية بعد أوقاف الحرمين الشريفين، ولعل هذا يعود أساسا إلى الدور الذي يلعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والاجتماعية والدينية، ولقد كانت أوقاف الجامع الأعظم بمدينة الجزائر تناهز 550 وقفا كانت تشمل على المنازل والحوانيت والضيعات وغيرها، ويعود التصرف فيها للمفتي المالكي الذي يوكل أمر تسيير شؤونها إلى الوكيل العام الذي يعضده وكيلان، كانت تصرف عوائد أوقاف الجامع الأعظم على الأئمة والمدارس والمؤذنين والقيمين بالإضافة إلى أعمال الضيافة وسير الخدمات.[1]

1-2-3 أوقاف مؤسسة سبل الخيرات الحنفية: هذه المؤسسة الوقفية ذات الطابع الخيري كانت خاصة بالمذهب الحنفي، من أنشطتها تشييد المساجد والمعاهد العلمية وشراء الكتب ووقفها على طلبة العلم وأهله، وكانت تشرف على ثمانية مساجد حنفية (الجامع الجديد، جامع سفير وزاويته، جامع دار القاضي، مسجد كتشاوة، جامع سفيان باشا).[2]

[1] رمضان قنفود، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الوضعي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015، ص 17.

[2] الطاهر عبابة، **واقع الوقف العلمي بالجزائر**، ملتقى علمي حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الاسلامية، جامعة الوادي، مارس 2017، ص 386.

1-2-4 أوقاف مؤسسة بيت المال: تعتبر مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل واليتامى والأسرى.[1]

1-2-5 مؤسسة أوقاف الأندلس: أسس الواقفون من عرب الأندلس مسجدا جامعا لهم سنة 1033 هـ وخصصوا أوقافا عديدة، ذلك أنهم تملكوا أراض كبيرة بفحص الجزائر، وكانت أوقاف هذا الجامع داخل وخارج المدينة، حيث خصصت لتنفق على شؤون العبادة به ومساعدة الفقراء من الأندلسيين العرب الوافدين، وكان يشرف على هذه الأوقاف وكيل يدعى" وكيل الأندلس"، وتذكر الدراسات أن أوقافهم فاقت 40 ملكية مستغلة بالإضافة إلى تخصيص ما يساوي 61 مردودا سنويا، إلا أنها تلاشت بعد تهديم زاوية الأندلس سنة1841م، وبلغت أوقافهم بالفرنك الذهبي ما يساوي 408072 فرنك سنة 1837م[2].

1-2-6 أوقاف الزوايا والأولياء والأشراف: تعود أحباس هذه المؤسسة المستقلة عن بعضها إلى أضرحة الأولياء الصالحين والأشراف والمدارس التي أسسوها في حياتهم، وتتمثل مهمة هذه الأحباس في تسديد التكاليف الجارية للمؤسسات والمدارس التعليمية أو الدينية، فوائدها تعود إلى فقراء الأشراف وأقاف بيت المال وقد كانت كثيرة في كثير من المدن خاصة مدينة الجزائر، فكانت تقدم لها الهبات وتحبس عليها الأملاك فتكون بذلك لكل منها ملكية وأشهر هذه المؤسسات تلك التي ترجع إلى ضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي والتي بلغت أحباسها 72عقارا وقدرت مداخيلها بحوالي 6000 فرنك فرنسي عام 1937م.[3]

1-2-7 أوقاف المرابطين والمعوزين من الجند: أوقافهم كانت بمدينة الجزائر وفحصها، وتوسعت على تسع جهات من بينها ضريح "سيدي عبد الرحمن الثعالبي" الذي كان يحظى ب69 وقفا حسب إحصاء سنة 1844م وكان يصرف مدخولها على إعانة بعض المحتاجين من سكان الجزائر والباقي يصرف على العاملين بزاوية "سيدي عبد الرحمن الثعالبي".[4]

1-2-8 أوقاف المرافق العامة: أوقفت عدت أملاك داخل الجزائر وخارجها للإنفاق على المرافق العامة كالطرق والعيون والحنايا والسواقي والأفنية، كل هذه المرافق كانت تحظى بالعديد من الأوقاف ويقوم عليها وكلاء وشواش يعرفون بأمناء الطرق والعيون والسواقي.[5]

---

[1] الطاهر عبابة ، نفس المرجع، ص 336.

[2] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، متاح على الموقع https://www.asgp.cerist.dz تاريخ الاطلاع 25أوث 2020 على الساعة 21:25، ص 184.

[3] فارس مسدور ، كمال منصوري ، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مقال مقدم لنشر في مجلة أوقاف ،الجزائر، ص5، متاح على الموقع https://dowa.centes. تاريخ الاطلاع 10أوث 2020، على الساعة 16:30.

[4] طراد طارق – علة مراد، **مبرات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر من الاحتلال إلى الاستقلال**، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد سبعة وعشرون، ديسمبر 2016، ص161.

[5] طراد طارق– علة مراد، مرجع سبق ذكره، ص161.

1-2-9 **مؤسسة الأوجاق:** أوقاف الجند والثكنات لقد كان لكل من الثكنات السبع أوقافهم الخاصة بهم ترجع مداخيلها إلى العسكر المقيم في غرفها والتي كانت تأوي من 200 إلى 300 رجل للغرف الصغيرة ومن 400 إلى 600 للغرف الكبيرة، ويعود أصل هذه الثكنات إلى الجنود الذين ترقوا في رتبهم العسكرية وكانت مداخيل الأوقاف تصرف في أشياء ترفيهية، مثل الهدايا التي يقدمها وكيل الغرف لجنود الغرف الوقفية.[1]

والجدول التالي يعطي فكرة واضحة عن دورة المد الوقفي التي مثلتها مختلف أوقاف المؤسسات الوقفية ومدى أهمية الفوائد التي توفرها حيث كانت مردود أهم المؤسسات الوقفية موزعة كالآتي:

الجدول رقم 03: مردود خمس مؤسسات وقفية لسنتي 1836م و 1838م بالفرنك (عملة ذلك الوقت).

المؤسسة	مؤسسة الحرمين الشريفين	مؤسسة سبل الخيرات	مؤسسة أهل الأندلس	مؤسسة بيت المال	مؤسسة عبد الرحمن الثعالبي	مجموع المداخيل الوقفية
السنة	/	/	/	/	/	/
1836	17858.75	14295.64	1670.75	1413.35	/	35232.49
1838	126795.65	13898.25	4093.54	6025.49	5572.90	157285.83

المصدر: أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، مرجع سبق ذكره، ص139.

2- وضعية الأوقاف خلال الاحتلال الفرنسي:

2-1 موقف ونوايا الاحتلال من الوقف الجزائري: لقد كانت السياسة الاستعمارية تهدف إلى هدم ما بنته المؤسسة الوقفية التي مثلت للاحتلال عائق أمام تفكيك المجتمع الجزائري والتوسع الاستيطاني إذ وجد في الوقف مؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والاجتماعية للجزائريين، ولذا عمدت الإدارة الفرنسية إلى اصدار العديد من القرارات التي تنص على رفع الحصانة على الأملاك الوقفية وادخالها في نطاق التبادل التجاري، وليسهل الاستلاء عليها من طرف المستوطنين.[2] رغم أن ما جاء في البند الخامس من معاهدة 05جويلية 1830م الخاصة بتسليم مدينة الجزائر نص على المحافظة على أموال الوقف وعدم التعرض إليها بسوء من طرف فرنسا.[3]

[1] فارس مسدور – كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 06.

[2] كوديد سفيان، **الدور التكافلي لنظام الوقف في تمويل التنمية المستدامة مع إشارة لواقع الأوقاف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد ثلاثة عشر، 2015، ص 190.

[3] فارس مسدور – كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، مرجع سبق ذكره، ص 08.

2-2 المخطط الفرنسي لتصفية الوقف ومؤسساته:

- مرسوم دي بورمون في 08 سبتمبر 1830م قضى هذا المرسوم بمصادرة الأوقاف الإسلامية والاستلاء عليها، وفي اليوم التالي أصدر قرار آخر يمنح فيه "دي بورمون" لنفسه الحق وصلاحية التسيير والتصرف في الأملاك الدينية بالتأجير وتوزيع الريوع على المستحقين.[1]

- مرسوم كلوزيل 07 ديسمبر 1830م يخول هذا المرسوم للأربيين امتلاك الأوقاف عملا بتوصية كل من "فوجرو" و"فلاندان" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة والرامية لوضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة مع إبقاء المشرفين عليها من الوكلاء، وتم تطبيق القرار في مدينتي عنابة ووهران.[2]

- كما جاء قرار 08 جانفي 1835م من طرف السيد "بلوندال" جاء في طرحه ما يلي "إن أملاك المؤسسات الدينية هي أملاك المساجد والفقراء والمسلمين، ومن العدل ترك استعمال العوائد لمخلصي هذا الدين وتوزيعها من قبلهم وذلك احتراما لإدارة المنشئين ولمبادئ القرآن" ولكن جاء في هذا المشروع بقاء الأوقاف تحت حماية الحكومة الفرنسية.[3]

- مرسوم31أكتوبر 1838م هو عبارة عن منشور ملكي إذ قسمت الأملاك الوقفية إلى ثلاثة أنواع: [4]

أ) أملاك الدولة: وتخص كل العقارات المحولة التي توجه إلى المصلحة العمومية عن طريق قرارات تشريعية والمكتسبة عن طريق مداخيل، وراس المال من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي كانت ايراداتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكانية أو الجمعيات

ب) الأملاك المستعمرة.

ج) الأملاك المحتجزة.

جاء في تقرير إحصائي مؤرخ ليوم 30 نوفمبر 1842م وضعه "بلونديل" "Blondel"مدير المالية أحصى فيه عدد أوقاف القطر الجزائري كله.

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص125.

[2] كمال منصوري ،**الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف دراسة حالة الجزائر**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، الجزائر، 2007- 2008، ص 259.

[3] خير الدين فنطازي، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في القانون العقاري، تخصص قانون، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر،2006- 2007، ص 97.

[4] عبد الرحمن بوسعيد، **الأوقاف والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2011- 2012، ص63.

الجدول رقم04: عدد الأوقاف الجزائرية كما ورد في تقرير مدير المالية blondel المؤرخ في 1842/11/30.

مكان الوقف	الأوقاف المميزة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

المصدر: كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، مرجع سبق ذكره، ص127.

وبهذا هيأت الإدارة الفرنسية لتدخل في تسيير الأوقاف وذلك بعد أن هيأت له أرضية من المراسيم والقرارات.[1]

وفي هذه المرحلة ركز الاحتلال على ثلاث نقاط رئيسية هي:[2]

- ✓ استلاء الجيش على أكبر عدد ممكن من المباني والبساتين الموقوفة لحساب المساجد ولحساب الحرمين الشريفين.
- ✓ محاولة إسناد تسيير الأوقاف إلى وكلاء غير صالحين مما أضر بالمؤسسات الوقفية إضرارا كبيرا نتيجة التصرفات الخطيرة الصادرة من الوكلاء من اختلاس والتصرف في بعض الأوقاف بالبيع.
- ✓ تدخل المصالح المالية للإدارة الفرنسية في تسيير المؤسسات الوقفية.

ثم توالت القرارات والمراسيم التي من خلالها تم اخضاع الأملاك الوقفية لتسيير الإدارة الفرنسية ورقابتها، وفي أكتوبر 1844 صدر قرار ينص بصريح العبارة على نزع الحصانة من الوقف واعتباره مندمجا في قانون المعاملات العقارية التي تخص الأربيين.[3]

– **المكتب الخيري الإسلامي:** بموجب مرسوم امبراطوري في 05 ديسمبر 1857م أوكلت رئاسته لمستشار جزائري وأسند تسييره إلى مجموعة من الجزائريين والفرنسيين، أوكلت للمكتب حسب القوانين الفرنسية مهمة إدارة الأوقاف ومن صلاحيته قبول الهبات والتبرعات من مهمة إدارة الأوقاف ومن صلاحيته قبول الهبات والتبرعات من الجزائريين بعد مصادرة الأملاك الوقفية لكن الدافع كان سياسيا وهو حرمان الجزائريين من سلاح المال.[4]

[1] عبد الرحمن بو سعيد، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[2] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[3] المرجع نفسه، ص 141.

[4] عبد الرحمن بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 69.

– ليتم بعد ذلك بموجب قرار 30أكتوبر 1858م التأكيد على اخضاع الوقف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا، والسماح لليهود وبعض المسلمين من امتلاكه وتوريثهن وهكذا انتهى الأمر بقانون 1873م المعروف بمشروع "وورني warnier" الذي استهدف بصفة خاصة تصفية الممتلكات الوقفية لصالح التوسع الاستيطاني الأوروبي في الجزائر ولخدمة المصالح الفرنسية.[1]

3_ وضعية الأوقاف بالجزائر بعد الاستقلال:

نتيجة للاستعمار طويل الأمد الذي عانت منه الجزائر وما صاحب ذلك من تعميم القانون الفرنسي على جميع مناحي الحياة المدنية والسياسية والاقتصادية، أدى ذلك إلى تعطيل كل القوانين التي كانت السند الأساسي لمختلف النشاطات في الجزائر قبل الاحتلال، نتج عن ذلك فراغات قانونية في مختلف المجالات بما فيها مجال الوقف وازداد الأثر السلبي خاصة مع بقاء العمل بالقوانين الفرنسية بعد الاستقلال. فعرفت الأملاك الوقفية في الجزائر إما استلاء من طرف الغير أو بقيت عرضة لتآكل والزوال، وكنتيجة لما سبق اتخذت الأملاك الوقفية صفة الأملاك الشاغرة أي دخلت ضمن الأصول التي لا يعرف لها مالك يطالب بها ويدافع عنها مما يعني انحصار الأملاك الوقفية.[2]

وهذا ما نتج عنه أن ربع الممتلكات العقارية موثقة ومشهرة بمحافظات الرهون ومن بينها جزء ضئيل من الأوقاف.

كما واجه الوقف الجزائري مشكل آخر والمتمثل في صدور المرسوم التشريعي رقم 167/62 والمؤرخ بتاريخ 1962/12/31م والذي أدمج الممتلكات العقارية الوقفية إلى أملاك الدولة أو الاحتياطات العقارية مما زاد في توسع مشكلة الأوقاف في الجزائر.[3]

وكمحاولة لتدارك الموقف من طرف الحكومة الجزائرية أصدرت أول مرسوم جزائري متعلق بالأوقاف وهو المرسوم 383/64 المؤرخ في 1964/09/17م المتضمن نظام الأملاك الحبسية العامة هذا القانون اكتفى ب:[4]

– تعريف الأوقاف الخاصة.

– صنف الأملاك إلى قسمين أحباس خاصة وأحباس عامة وحصر الأملاك الوقفية إلى خمسة أنواع.

– تحديد بعض أحكام الوقف فيما يتعلق بأهدافه التي يجب أن توافق الصالح الوطني والنظام العام تحت طائلة بطلانها.

---

[1] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 141.

[2] أحمد علاش، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، غير منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في الاقتصاد، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005– 2006، ص ص 270 271.

[3] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص 44.

[4] عبد الرحمن بوسعيد، مرجع سبق ذكره، ص 84.

– اسناد ادارة الأوقاف العمومية إلى وزير الأوقاف وحده.

– النافدة الخاصة بالأملاك الوقفية العمومية وصلاحيات تتعلق بتخصيص موارد الحبس حسب رغبة المحسنين.

مما سبق يمكن القول أنه إذا كانت الأوقاف أواخر العهد العثماني شكلت احدى فترات المد في النشاط الوقفي، فإن الأوقاف في نهاية العهد الفرنسي شكلت احدى فترات الانحسار لنشاط الوقفي وتآكل ممتلكاته ومؤسساته وذلك بفعل الإدارة الاستعمارية للأوقاف التي إ اعتمدت استراتيجية نهب الممتلكات الوقفية.[1]

ومند ذلك الوقت بقيت الأوقاف تشهد فراغا قانونيا إلى أن صدر الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 1978/11/08م المتضمن الثورة الزراعية، ورغم نص المادة 34منه على استثناء الأوقاف من عملية التأميم إلا أن تنفيذه سار عكس ذلك إذ أممت الأراضي الوقفية.

وما زاد تدهور الأمر صدور القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07م القاضي بالتنازل عن أملاك الدولة، ولم يستثني الأملاك الوقفية من عملية البيع وبقي الأمر كذلك رغم صدور قانون الأسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09م الذي خصص فصله الثالث للوقف لكنه لم يكن كافيا لضمان حماية الوقف.

وصدر القانون 16/84 المؤرخ في 1984/06/30م المتضمن الأملاك الوقفية وعمل هو الآخر على انتهاك حرمتها وذلك بتحديد طبيعتها القانونية بأنها مال عام.[2]

– قانون الوقف 10/91: لقد تعززت الأوقاف في الجزائر بصدور قانون الوقف رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/28م والذي يحدد القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية وتسييرها وحفظها وحمايتها، ولقد جاء هذا القانون ليعيد للممتلكات الوقفية أيطارها الشرعي ويحدد مركزها القانوني:[3]

– إدارة الملك الوقفي والتصرفات الواردة عليه حيث أسند القانون 10/91 إدارة الأملاك الوقفية المحبسة إلى ناظر الوقف الذي يتولى هذه المهمة.

– الاجراءات التطبيقية لاسترجاع الأوقاف وحمايتها، حيث أكدت المادة 38 من قانون الوقف 10/91 على أن الأموال العقارية والموقوفة على الجمعيات والمؤسسات تؤول إلى السلطات المكلفة بالأوقاف العامة.

– صيغ استثمار واستغلال الأموال الوقفية في القانون الجزائري.

المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في 1998/12/01م الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها.

---

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] أحمد قاسمي مرجع سبق ذكره، ص ص 142 143.

[3] بشير بن عشي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية مع دراسة تطبيقية للوقف في الجزائر**، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث بالمملكة العربية السعودية تحت عنوان الوقف الاسلامي اقتصاد إدارة وبناء حضارة، الجامعة الاسلامية، السعودية، 2009م، ص ص 201 202.

القرار الوزاري رقم 29المؤرخ في 1999/02/31م القاضي بإنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية.

القانون 08/01 الصادر ب2001/05/22م المعدل والمتمم لقانون 10/90 حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

من خلال هذه المراسيم والقرارات وغيرها من التشريعات والتنظيمات نلاحظ أن النشاط التشريعي في مجال الأوقاف عرف نقلة نوعية خاصة بعد دستور 1989 مما عزز مكانتها في القانون الجزائري.[1]

اتجه التفكير إلى ضرورة استثمار أموال الوقف فبدأت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أصعب مهمة، وهي حصر واسترجاع الأملاك الوقفية الكثيرة وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال وكل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف وعملية الحصر، كما يوجد عدد هائل من الأملاك الوقفية لم يتم استرجاعها بعد لعدة أسباب قانونية وتاريخية وتسعى الوزارة جاهدة لاسترجاعها وكذلك قيامها بإعداد لمشروعات استثمارية تهدف إلى استثمار هذه الأوقاف لتلعب دورها بفعالية في تنمية الاستثمارات.[2]

المطلب الثاني: الاستثمار الوقفي على ضوء القانون 10/91 والقانون 07/01.

1- الاستثمار الوقفي العقاري على ضوء القانون 10/91:

لقد أتاحت المادة 45 من القانون 10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية وجاءت كما يلي: " تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم ".ويظهر من استعراض هذا القانون أن هذه المادة الوحيدة التي تحدثت صراحة عن استثمار الأملاك الوقفية وربطها بشرط الواقف وأن تكون مطابقة لشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، إلا أن كيفية تطبيق ذلك لم توضح فيما بعد عن طريق التنظيم حيث اقتصرت الاستثمارات (إن صح تسميتها كذلك) على الإيجار ومراجعته وفق الأسعار الحقيقية والتي يضل دائما ضعيف مقارنتا بأسعار السوق. وضل الأمر كذلك إلى أن جاء قانون 07/01 ليعدل ويتمم القانون 10/91 والذي يمكن اعتباره أول خطوة في إطار تقنين الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر.[3]

2- الاستثمار الوقفي العقاري في الجزائر على ضوء القانون 07/01:

يمكن أن تلخص أهم المعطيات الاستثمارية العقارية الوقفية التي جاءت في القانون كما يلي:[4]

---

[1] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين بين الاستثمار والاندثار**، ص193.

[2] هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015،الجزائر، ص 127.

[3] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، مرجع سبق ذكره، ص 197.

[4] هشام دبيح، مرجع سبق ذكره، ص 232.

2-1 مصادر تمويل الاستثمار الوقفي:

- **التمويل الذاتي:** من أموال الأوقاف ذاتها.

- **التمويل الوطني:** مختلف مصادر التمويل الحكومية.

- **التمويل الخارجي:** الهيئات والمؤسسات المالية الدولية أو حتى التمويلات الخاصة (الجالية في المهجر).

2-2 صيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر: يتركز الاستثمار الوقفي على نوع واحد من الأصول الاقتصادية، وهو العقار (المحلات، المساكن، والأراضي والحمامات) والتي تستثمر بصيغة الإيجار وبعض الصيغ الأخرى ضف إلى ذلك أن بعض الأملاك غير مستغلة، وذلك لأسباب ترجع إلى حاجتها إلى ترميم وصيانة.[1]

الجدول رقم 05:طرق الاستثمار الوقفي في الجزائر.

الصيغة	النسبة المئوية
صيغة الإيجار	% 69,42
صيغ أخرى	% 22,88
غير مستغلة	% 7,7

المصدر: كوديد سفيان ، مرجع سبق ذكره، ص 193

من خلال الجدول يمكن القول أن الاستثمار الوقفي في الجزائر ينحصر في الإيجار أي الاستثمار في العقارات علما أن كثيرا من الأصول أجرت مند الاحتلال بأثمان رمزية حيث تبلغ نسبة الأملاك الوقفية المستغلة بإيجار ما يقارب 70% من الأصول الوقفية، والباقي هي أصول اما مستغلة عن طرق صيغ أخرى أو أنها أصول لم تستغل أصلا.

- **إيجار الأملاك الوقفية:** هو ما نصت عليه المادة 42 من القانون 10/91 تؤجر الأملاك الوقفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ليأتي بعد ذلك المرسوم التنفيذي 381/98 منظما له ذكر بأن إيجار الملك الوقفي سواء كان بناء أو أراضي زراعية أو مشجرة يتم عن طريق المزاد العلني[2]
- **بالنسبة للأراضي الوقفية العاطلة:** تستثمر وتنمى هذه الأراضي الوقفية العاطلة وفقا لما يلي:

- **عقد الحكر:** هو تخصيص جزء من الأرض العاطلة للبناء أو للغرس لمدة معينة مقابل دفع مبلغ يقارب قيمة الأرض الموقوفة وقت إبرام العقد مع التزام المستثمر بدفع إيجار سنوي يحدد في العقد مقابل حقه في الانتفاع بهذه الأرض، كما له الحق بتوريث حقه خلال مدة العقد.[3]

[1] سفيان كوديد، مرجع سبق ذكره، ص 193.

[2] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[3] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، مرجع سبق ذكره، ص 198.

- **عقد المرصد:** هو السماح لمستأجر الأرض بالبناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء وله الحق في التنازل باتفاق مسبق طيلة استهلاك قيمة الإيجار.[1]

- **عقد المقاولة:** سواء كان الثمن حاضرا كليا أو جزئيا.[2]

- **عقد المقايض**ة: ويتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض حسب النص القانوني وقد أغفل العملية العكسية أي استبدال جزء من الأرض بجزء من البناء.[3]

- **عقد الترميم أو (التعمير):** يتعلق بالعقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار،،حيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا.[4]

❖ **بالنسبة للأراضي الوقفية الفلاحية:** إذا كانت هذه الأوقاف عبارة عن أراضي أو أشجار حيث تستثمر وتنمى وفق الصيغ الاستثمارية التالية: [5]

- **عقد المزارعة:** ويتلخص في اعطاء الأرض الوقفية لمزارع يستغلها بمقابل حصة من المحصول، يتفق عليها عند إبرام العقد.

- **عقد المساقاة:** هو إعطاء الشجر الموقوف لمن يصلحه، مقابل جزء من الثمر الخارج منه.

❖ **القرض الحسن:** وهذا النوع من صيغ الاستثمار تلجأ إليه السلطة المكلفة بالأوقاف وذلك من أجل إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه وهذا ما أقره صراحة المشرع الجزائري، في نص المادة 26 مكرر من القانون رقم 07/01 .[6]

❖ **الودائع ذات المنافع الوقفية:** وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه من تسليمه لسلطة المكلفة بالأوقاف لتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف.[7]

❖ **المضاربة الوقفية:** وهي نوع من صيغ الاستثمار التي يتم بموجبها استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري، من قبل السلطة المكلة بالأوقاف لكن يشرط قانون الأوقاف الجزائري أن يكون هذا التعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية.[8]

---

[1] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 156.

[2] كمال منصوري، **الاصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[3] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 157.

[4] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 132.

[5] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 288.

[6] هشام دبيح، مرجع سبق ذكره، ص 236.

[7] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 158.

[8] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، 136.

❖ **الاستبدال:** حدد القانون 10/91 الحالات التي يمكن من خلالها استبدال وتعويض ملك وقفي بملك آخر على سبيل الحصر هي:[1]

1) حالة تعرض الملك الوقفي لضياع والاندثار أو حالة فقدان منفعة.
2) حالة ضرورة عامة توسيع مقبرة أو مسجد أو طريق عام.
3) حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف، شريطة التعويض بوقف يكون مماثل أو أفضل.

المطلب الثالث: تطور الهيكل الإداري المسير للأوقاف بالجزائر.

1- الهيكل التنظيمي والإداري للأوقاف في الجزائر:

مر بثلاث مراحل مهمة نذكرها على التوالي.

1-1 انحسار إدارة الأوقاف من وزارة إلى مديرية إلى مفتشية فرعية: لقد كانت الأوقاف تحمل عنوان وزارة قائمة بذاتها عام 1963م، غير أن الإهمال والتهميش وغياب سياسة وطنية لتكفل بالأوقاف أدى إلى اندثار نظام الوقف وتغييب ثقافته في المجتمع الجزائري.

واقتصرت إدارة الأوقاف على المستوى الوطني في شكل مديرية فرعية لدى وزارة الشؤون الدينية، والتي حذفت منها وزارة الأوقاف حيث أصبحت مند عام 1965م تحت إشراف مفتشية رئيسة للأوقاف المرتبطة مباشرة بالكتابة العامة بالوزارة، أما تسييرها فتكفلت به المديرية الفرعية للأموال الوقفية التابعة لمديرية الشؤون الدينية، وازداد وضع الإدارة سوء في عام 1968م حيث تقلصت هيكلة الأوقاف لتصبح مسيرة من قبل مديرية فرعية تابعة لمديرية الشؤون الدينية.[2]

1-2 مديرية الأوقاف والشعائر الدينية والمديرية الفرعية للأوقاف: وفي إطار إعادة هيكلة وزارة الشؤون الدينية انشأت مديرية بمسمى "مديرية الشعائر الدينية والأملاك الوقفية" وبعد صدور دستور 1989 الذي أقر الحماية على الأملاك الوقفية، وعدلت التسمية إلى "مديرية الأوقاف والشعائر الدينية" حيث كان نصيب الأوقاف منها مديرية فرعية للأوقاف كانت تقوم بمهمة التسيير الإداري والمالي للأوقاف عبر 48 ولاية.[3]

1-3 مديرية الأوقاف: بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 والذي قام على خلفية تنظيم الأملاك الوقفية وحمايتها، وهو يعد بداية عهد جديد ونقطة ونظرا لتزايد الاهتمام الرسمي وتوسيع النشاطات الوقفية من خلال عملية استرجاع الأملاك الوقفية، المؤممة ومباشرة البحث عن الأملاك الوقفية المندثرة والمستولى عليها من طرف الأفراد والمؤسسات كان من الضروري إيجاد هيكل إداري يستجيب لظروف المستجدة فستقلت الأوقاف

---

[1] المرجع نفسه، ص 135.

[2] صالح صالحي- نوال بن عمارة ،**الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سبق ذكره، ص 161.

[3] فارس مسدور، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل**، ص 12.

لتصبح مديرية قائمة بذاتها، وذلك بعد صدور المرسوم التنفيذي 490/94 المؤرخ في 21 رجب 1415هـ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية.[1]

2- التنظيم الإداري للإدارة الوقفية الحكومية في الجزائر المعاصرة:

2-1 الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر: تتكون من.

2-1-1 وزير الشؤون الدينية والأوقاف: هو شخصية محورية في إدارة الأوقاف وفي النظام الذي تتبعه الدولة في تسيير شؤونه، وهو أعلى سلطة في السلم الإداري ورأسها سواء تعلق الأمر بالهيئات الإدارية المركزية أو بالنسبة لمن تحت مسؤوليته من الموظفين التابعين لإدارته، هذا المركز الذي يتواجد فيه هو الذي جعل علاقته بالأوقاف علاقة مهمة، تقوم على أساس الوصاية المركزية على إدارة الأوقاف.[2]

2-1-2 اللجنة الوطنية للأوقاف: تم إنشاء هذه اللجنة في 1999/02/21م تضم بالإضافة إلى ممثلين عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ممثلين عن قطاعات أخرى هي مصالح أملاك الدولة، حيث ظهرت هذه اللجنة بعد أن عرف قطاع الأوقاف حركية جديدة خصوصا بعد صدور قانون الأوقاف 10/91 حيث أصبحت العديد من القطاعات الاجتماعية ملزمة بالمشاركة في حماية الأوقاف ومحاولة تطوير أدائها الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع.[3]

2-1-3 المفتشية العامة: نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 146/200 المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم والمتعلق بالإدارة المركزية وعملها على المرسوم تنفيذي آخر والذي صدر تحت رقم 371/200 المؤرخ في 2000/11/08م تضمن إحداث هذه المفتشية وتنظيمها وسيرها، أما مهامها فإلى جانب مهامها الرقابية العامة على مختلف الهياكل والمؤسسات التابعة للوصاية فإنها تقوم تحت سلطة الوزير بزيارات مرتقبة وتفتيش وتنصيب على متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية، وتفقدها دوريا عن ذلك يرسلها المفتش العام إلى الوزير.[4]

2-1-4 مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة: تجدر الإشارة الى أن هذه المديرية قبل انشائها سنة 1994م بموجب المرسوم التنفيذي رقم 470/94 المؤرخ في 1994/12/25م كانت تسمى قبل ذلك مديرية الشعائر الدينية، وقد صارت هذه المديرية تسمى مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة بعد عدة مراسيم وتعتبر هذه

---

[1] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 262.

[2] زكرياء بن تونس، **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه ، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر، 2013- 2014م، ص 157.

[3] زكرياء بن تونس، **تنظيم الوقف وإدارته، مطبوعة تنظيم الوقف وإدارته**، ماستر قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، 2015- 2016، ص 84.

[4] محمد باوني، **الهيئات الإدارية لتسيير الأوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد تسعة وأربعون، المجلد أ، الجزائر، ص 48.

المديرية واحدة من بين ستة مديريات تشكل هيئة الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف تحت سلطة الوزير.[1] تتكفل في مجال الأوقاف بالمهام التالية:[2]

- البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
- إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- تحسين السير المالي والمحاسبي للأملاك الوقفية.
- متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية وتحديد طرق صرفها.
- إعداد برامج التحسيس والتشجيع على الوقف.
- ضمان أمانة لجنة الأملاك الوقفية.

والملاحظ هنا أن هذا التنظيم الذي جاء به المرسوم رقم 427/05 المؤرخ في 07 نوفمبر 2005م أنه قرر نفس الخطأ التنظيمي السابق حيث تم إلحاق إدارة الزكاة والحج والعمرة بإدارة الوقف.

تتفرع هذه المديرية إلى مديريات فرعية كان نصيب الأوقاف منها مديريتين فرعيتين هما:[3]

01) المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفية والمنازعات تتكفل ب:

- البحث عن الأملاك الوقفية
- تسيير الوثائق والأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها واستثمارها.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

02) المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية. تتكفل بما يلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية.
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.
- متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.
- إعداد الصفقات والاتفاقيات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية ومتابعة تنفيذها.
- وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع الملك الوقفي.

---

[1] الجلالي دلالي، **محاضرات في قانون الأوقاف**، تخصص أحوال شخصية، المستوى الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2016- 2017. ص 89.

[2] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[3] الجيلالي دلالي، مرجع سبق ذكره، ص 89.

وتضم هذه المديرية بدورها ثلاث مكاتب مكتب استثمار وتنمية الأملاك الوقفية، مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية، مكتب صيانة الأملاك الوقفية.[1]

2-1-5 الصندوق المركزي للأوقاف والإدارة المالية للأوقاف العامة: يعتبر إنشاء هذا الصندوق بمثابة تجسيد لفكرة المركزية في إدارة الأوقاف في الجزائر، تم إنشائه بناء على قرار وزاري مشترك بين وزارة المالية ووزارة الشؤون الدينية، وهو حساب مركزي خاص بالخزينة المركزية، يفتح في إحدى المؤسسات المالية يقرر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية، يتم فتح الحساب للأوقاف على مستوى نظارة شؤون الدينية لكن الموارد والإيرادات المحصلة فيها تصب في الحساب المركزي للأوقاف بعد خصم النفقات المرخص بها هذا الصندوق تصب فيه ريوع الأوقاف العامة، والواقع أن هذا الصندوق المركزي يمثل أحد أوجه تغيير نظام الوقف وتعطيله وذلك من خلال الاعتداء على شروط الواقفين ومقاصدهم وأهدافهم وتغيير مصارف الوقف وبذلك اعتبرها الفقهاء كنص الشارع نظرا لأهميتها.[2]

2-2 الإدارة المحلية لإدارة الأوقاف في الجزائر:

إن الإدارة المركزية لا يمكنها المتابعة الدقيقة لأمر الأوقاف لذا تم انشاء قوانين على المستوى المحلي للمتابعة وذلك من خلال:

2-2-1 مديرية الشؤون الدينية والأوقاف: تسهر النظارة بمديرية الشؤون الدينية في الولاية عل تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا لتنظيم المعمول به واستبدال اسم النظارة باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000/200 المؤرخ في 26 جويلية 2000م وتتكون مديرية الشؤون الدينية من ثلاث مصالح هي مصلحة المستخدمين والوسائل والمحاسبة، مصلحة لتعليم القرآن والتكوين والثقافة الإسلامية، مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.[3] وهي تقوم بما يلي:[4]

- تنفيذ كل التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها.
- السهر على إعادة دور المسجد كمركز اشعاع ديني تربوي ثقافي واجتماعي.
- مراقبة تسيير الأملاك الوقفية والسهر على حمايتها واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المساجد والمدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها.

---

[1] أحمد قاسمي مرجع سبق ذكره، ص ص 146 157.

[2] كمال منصوري، **الإصلاح الإداري لمؤسسة قطاع الأوقاف**، مرجع سبق ذكره، ص 268.

[3] زينب بو شريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، قسم علم الاجتماع الديمغرافي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2009، ص 94.

[4] محمد باوني، مرجع سبق ذكره، ص 52.

2-2-2 وكيل الأوقاف: على مستوى الولاية هو العنصر الأساسي الثاني في سلم القائمين على إدارة الأوقاف محليا وهو حاليا المباشر الأول للأملاك الوقفية على اعتبار غياب التواجد الواقعي والميداني لنظار الملك الوقفي الذي لم يتم تعيينهم إلى حد اليوم. يعد مركز وكيل الأوقاف من المراكز القانونية التي اعتمدت في تسيير وإدارة الأوقاف في الجزائر، ومن الناحية الفقهية يتماشى مركز وكيل الأوقاف والتأصيلات التي وضعها الفقهاء لناظر الوقف بالمفهوم القديم من مهامه وصلاحياته ما يلي:[1]

مراقبة ومتابعة تسيير الأملاك الوقفية والزكاة.

- السهر على صيانة الأملاك الوقفية واقتراح كل تدابير ترميمها.

- ترقية الحركية الوقفية واستثمار الأوقاف.

- البحث عن الأملاك الوقفية غير المصنفة وإحصائها.

- متابعة المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية.

2-2-3 جهز التسيير المباشر للوقف: (ناظر الملك الوقفي) اعترف الفقه والقانون بالشخصية المعنوية للوقف أن يكون له ممثل قانوني يتولى تسييره والإشراف عليه، وهو بمثابة المدير المباشر للملك الوقفي ولا يخضع لأحكام الوظيفة العامة وإنما يأخذ أجرته من ريع الوقف ويخضع لرقابة مباشرة لوكيل الأوقاف المختصة إقليميا.

ويطلق لفظ الناضر على من يتولى أمر الوقف والإشراف عليه أي هو الشخص أو الجهة التي تقوم بأدوار ومهام الإدارة على أنشطة الوقف وعملياته المختلفة، ولها مرادفات أخرى مثل القيم والمتولي أما الآن فيطلق لفظ مدير لدلالة على نفس المعنى، ويعتبر واحد من الثلاثة الذين تدور عليهم مسؤولية حفظ الوقف وهم القاضي والناظر والواقف، من شروط تعيينه في القانون الجزائري أن يكون مسلما جزائري الجنسية بالغا سن الرشد سليم العقل والبدن عدلا أمينا ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف. [2]

لناظر الملك الوقفي حقوق تتمثل في المقابل المادي الذي يأخذه مقابل القيام بعمله والمادة 18 تبين أن لناظر الوقف الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده.[3]

---

[1] زكرياء تونس، **الإصلاح الإداري لنظام الأوقاف في التشريع الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 169.

[2] الجيلالي دلالي، مرجع سبق ذكره، ص 93.

[3] زينب بو شريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، مرجع سبق ذكره، ص 96.

ولناظر الوقف مهام يكلف بها تتمثل في السهر على العين الموقوفة والمحافظة على الملك الوقفي وممتلكاته وصيانته وحمايته ودفع الضرر عنه والقيام بكل ما يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم، وتحصيل عائداته وأداء حقوق الموقوف عليهم، مع مراعات شروط الواقف في ذلك ويمارس مهامه حسب شروط الواقف.[1]

2-2-6 مؤسسة المسجد: طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 82/91 احداث مؤسسة المسجد، فإن هذه المؤسسة هي مؤسسة إسلامية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى النفع العام، مؤسسة المسجد ليست تجارية في علاقاتها مع الغير، وإنما لها نشاط علمي ثقافي كما تهتم ببناء وتجهيز المساجد وتهتم بمجال التعليم القرآني والمسجدي وتنشط في سبل الخيرات، تتكون من أربع مجالس هم المجلس العلمي مجلس البناء والتجهيز ومجلس إقرء والتعليم المسجدي ومجلس سبل الخيرات أما عن مهام هذه المؤسسة في مجال الوقف فهي العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها، الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها وكذا تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.[2]

المبحث الثاني: واقع وآفاق الاستثمارات الوقفية في الجزائر.

سنتطرق في هذا المبحث للمشاريع الوقفية في الجزائر حسب تصنيفها وواقع الاستثمار الوقفي في الجزائر وكذا العوائق التي تحول دون استثمار الأملاك الوقفية والآفاق المستقبلية لها.

المطلب الأول: المشاريع الوقفية في الجزائر وتصنيفها.

إن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا هذا تطبيقا ميدانيا قويا ذلك أن الوتيرة التي تسير بها مختلف المشاريع الاستثمارية الوقفية ضعيفة جدا علما أنها مشاريع واعدة تبرز النقلة النوعية في هذا المجال.

1- الاستثمارات الوقفية في مجال العقارات:

1-1 مشروع استثماري بحي الكرام (ميكاسي): يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما يتميز به من مرافق اجتماعية وخدمات. [3]

انطلق إنجاز هذا المركب سنة 2001م وهذ المركب يتربع على مساحة 03 هكتارات ويقع بحي مزاور ببلدية بئر خادم دائرة بئر مراد رايس على قرابة 07 كلم من العاصمة، الموقع يتميز بسهولة الوصول إليه كونه قريب من الطريق السريع الجزائر_ البليدة وقريب من الطريق الوطني رقم 63 والطريق الولائي رقم 116.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] صالح ملوك، **رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991م في الجزائر**، مقال في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد الثامن، الجزائر، 2019/05/08م، ص 126.

[3] آمنة أمجدي بو زينة، **دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية الوقف نموذجا**، مقال في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، المجلد السابع، الجزائر، 2008، ص 85.

يتكون المركب من البنايات التالية:[1]

- 06 مباني سكنية (132 سكن).
- محلات تجارية عددها 110.
- بناية لخدمات البنك 04 طوابق.
- مركز تجاري وموقف لسيارات يسع ل 40 سيارة.
- عيادة متعددة الخدمات وفندق خمس طوابق 48 غرفة ومطاعم ودار للأيتام زيادة على المساحات الخضراء.

1-2 مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت: يدخل هذا المشروع في اطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.[2]

1-3 مشروع المسجد الأعظم (مسجد الجزائر العاصمة): هو عبارة عن مركب وقفي يحتوي على ثالث أكبر مسجد في العالم العربي الإسلامي بعد الحرمين الشريفين، فندق ومركز صحي متخصص منارة عامرة الأولى من نوعها في العالم، معهد عالي لدراسات الإسلامية مركز تجاري ومطاعم وورشات الحرف ، موقف لسيارات مساحات خضراء واسعة 80% من مساحة المشروع ومركز ثقافي إسلامي.[3]

1-4 مشروع المركب الوقفي البشير الإبراهيمي: ببلدية بوفاريك ولاية البليدة والذي يحتوي على مكاتب دراسات، مكتبة تقليدية وإلكترونية وقاعة محاضرات، مدرسة قرآنية متخصصة في العلوم المختلفة ودار لضيافة...الخ.[4]

2- استثمارات وقفية خارج العقارات: تحاول إدارة الوقف الجزائرية أن تطور استثماراتها الوقفية خارج القطاع العقاري فكان من أبرز هذه المشاريع الاستثمارية ما يلي:[5]

2-1 مشروع الشركة الوقفية لنقل (ترانس وقف): بهدف ترقية الاستثمارات والإيرادات الوقفية وفق صيغ استثمارية حديثة تؤدي الدور المنوط بها في المجتمع، وبما يحقق التنمية الاجتماعية والاقتصادية قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالبحث عن أفضل السبل والمجالات التي تمكن من ذلك، وتبين أن قطاع النقل بشكل عام وبصفته قطاعا خدميا ومنفعة عامة ولا يزال في حاجة إلى جهود أكبر من طرف الدولة والخواص لتغطية العجز الحاصل في تلبية الطلب المتنامي بسبب تطور الكثافة السكانية والنشاط الاقتصادي في البلد، وعليه كانت الفكرة في إنشاء

---

[1] سفيان كوديد مرجع سبق ذكره، ص 195.

[2] وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، متاح على الموقع مرو دي زاد، تاريخ الاطلاع 2020/08/24 على الساعة 12:45. https://www.marw.dz

[3] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[4] هشام دبيح، مرجع سبق ذكره، ص 230.

[5] سفيان كوديد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

شركة مساهمة وقفية من طرف الوزارة الوصية وبنك البركة الجزائري، عن طريق اتفاقية شراكة تتمثل في نقل الأشخاص والبضائع بحيث تعمل هذه الشركة الوقفية وفق أساليب التسيير التجاري الحديث.

الجدول رقم06: يبين معلومات تفصيلية حول شركة ترانس وقف.

اسم الشركة	ترانس وقف.
شكلها	شركة أسهم SPA.
رأسمالها	33940000دج
مقرها الاجتماعي	شارع ساطور بالقاسم المنظر الجميل.
تاريخ انشائها	سنة 2007م
طبيعة نشاطها	نقل الأشخاص عن طريق سيارات الأجرة.

المصدر: سفيان كوديد، مرجع سبق ذكره، ص 194.

أهداف مشروع شركة ترانس وقف:[1]

- ترقية الاستثمار الوقفي وتنمية أموال الوقف.
- مشاركة الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية
- مكافحة الفقر والبطالة.
- تطوير تطبيق صيغ التمويل الإسلامي الوقفي.
- تدعيم نشاطات صندوق الزكاة والمزاوجة بين الوقف والزكاة.

3- الاستثمارات المالية: ويتجسد ذلك من خلال مشروعين هما:[2]

3-1 وديعة مالية استثمارية: برز ذلك من خلال وديعة مالية استثمارية لدى بنك البركة الجزائري بلغت قيمتها 466526,6956 دولار بصيغة المضاربة الشرعية غير أننا نسجل أن هذه الوديعة كان يمكن أن يكون مردودها أعلى بكثير من المردود الذي ستحصل عليه بهذا الشكل والذي لن يتجاوز حدوده 2% سنويا وهو ما يعطينا مبلغ قدره 9330 دولار.

[1] فارس مسدور ، **استثمار الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق (2)**، متاح على الموقع علماء ديزاد تاريخ الاطلاع 22 أوث 2020م 14:25 https://www.oulamadz.org

[2] فارس مسدور، المرجع نفسه .

3-2 المساهمة في شركة تأمين: هو مشروع مشترك بين بنك البركة الجزائري ومؤسسة سلامة لتأمينات، بهدف إلى انشاء شركة تأمين اسلامية تكافلية تعتبر الأولى من نوعها في الجزائر، ساهمت إدارة الأوقاف بمبلغ 933053 دولار غير أن هذا المشروع لم يجد طريقه على أرض الواقع.

المطلب الثاني: واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر.

1- خصائص الوقف الجزائري:

للوقف الجزائري خصائص ومميزات يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- ✓ يحتل الوقف الجزائري المرتبة الثالثة من بين الدول العربية من حيث حجم الثروة الوقفية وكذا تنوع الوعاء الاقتصادي للأوقاف، وذلك بضمه الأراضي الفلاحية والأراضي البيضاء المحلات التجارية وبساتين الأشجار المثمرة، محطات البنزين كما تمتد الأملاك الوقفية إلى المطاعم والمغاسل والنوادي والحمامات.[1]
- ✓ أغلب العقارات الوقفية في الجزائر قديمة تحتاج إلى ترميم وصيانة أو إعادة البناء، فعملية استغلال هذه الأملاك تتطلب بدورها مصاريف للمحافظة عليها.[2]
- ✓ غياب المرجعية الوقفية لأغلب الأملاك الوقفية في الجزائر، مما جعل جهود القائمين على الأوقاف تنصرف إلى البحث والتنقيب عن هذه المرجعية وتمتع الأوقاف بالشخصية المعنوية.[3]
- ✓ تحتل العقارات حصة الأسد من حجم الأملاك الوقفية الجزائرية مما جعل سيولتها ضعيفة، هذا من جانب أما من الجانب الأخر فهي تحافظ على قيمتها مع مرور الزمن.[4]
- ✓ تعرض الكثير من الأوقاف إلى الاعتداء والنهب والاستلاء.[5]
- ✓ خاصية التأبيد فالأوقاف الجزائرية موقوفة على التأبيد مما جعل من استمرارية الوقف مسألة جوهرية.[6]

2- العناصر الاقتصادية للوقف في الجزائر:

عمدت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف إلى البحث عن الأملاك الوقفية واسترجاعها وحصرها خاصة بعد ما قام به الاستعمار من مصادرة وتصفية الأملاك الوقفية وكدا بيعها، مما أدى إلى اتلاف جزء مهم منها وما لحق ذلك من تأميم بعد الاستقلال كل ذلك صعب من مهمة إدارة الأوقاف في عملية الحصر.

---

[1] هشام زين عزة، مرجع سبق ذكره، ص 162.

[2] بشير بن عشي، مرجع سبق ذكره، ص214.

[3] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص144.

[4] عز الدين شرون- نور الدين بو الكور، **دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع - واقع الأعيان الوقفية في الجزائر**-، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني للصناعة الملية الإسلامية، آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سكيكدة، 08- 09 ديسمبر 2013، الجزائر، ص 22.

[5] بشير بن عشي مرجع سبق ذكره، ص 214.

[6] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 127.

في إطار الجهود المبذولة من قبل الوزارة في عملية البحث فقد قامت بالتعاون مع مكتب "المنار بناء" سنة 1996م المسيرة من طرف خبير عقاري معتمد وطنيا لدى المحاكم لتكلف بعملية البحث عن الوثائق والقيام بالتحقيقات الميدانية على المستوى الوطني المتعلقة بالأوقاف، إلى جانب ذلك ابرام اتفاق آخر لتعاون مع البنك الإسلامي لتنمية في 08 نوفمبر 2000م لتمويل مشروع حصر الممتلكات الوقفية داخل وخارج الجزائر وإنشاء قاعدة معطيات إلكترونية للأوقاف، إضافة إلى اقتراح مشاريع لتنمية.[1]

انطلاقا مما سبق يمكننا ذكر العناصر الاقتصادية التالية للوقف الجزائري وهي كالآتي:

2-1 أموال غير سائلة: وهي مجموع الأراضي والعقارات والمنقولات والتي يمكن أن تدخل عملية الاستثمار والإنتاج من خلال استغلالها كتأجير الآلة والأرض والعقار مقابل المال.[2]

- يزخر الوقف الجزائري بالعديد من الممتلكات والتي يمكن أن نوردها في الجدولين الآتيين، الأول يبين تصنيف الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2014م والثاني حوصلة للأملاك الوقفية إلى غاية سنة 2014م.

[1] أحمد قاسمي، مرجع سبق ذكره، ص 153.

[2] عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص94.

الجدول رقم 07: تصنيف الأملاك الوقفية على المستوى الوطني لسنة 2014م.

نوع الملك	العدد	نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1388	قاعات	03
مرشات وحمامات	571	مدارس قرآنية	08
سكنات إلزامية	4020	كنائس	27
سكنات	2266	مرائب	09
أراضي فلاحية	656	مستودعات ومخازن	25
أراضي بيضاء	750	شاحنات	01
أراضي غابية	01	أضرحة	02
أراضي مشجرة	04	نوادي	03
أشجار ونخيل	28	حضانات	10
بساتين	118	وكالات	05
واحات	01	حشيش مقبرة	01
مكاتب	37	ينبوع مائي	01
مكتبات	03	بيعة	01
حظائر	22	ملحقات	06
المجموع			9967

المصدر: إحصائيات مقدمة من طرف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2014م متاح على الموقع مرو دي زاد https://www.marw.dz تاريخ الاطلاع 2020/08/24 الساعة 07:45.

الملاحظ من خلال هذه الإحصائيات المقدمة في الجدول أعلاه وجود كم هائل من الأملاك الوقفية العقارية التي تزخر بها الجزائر حيث أن أغلب هذه العقارات عبارة عن محلات تجارية وسكنات وأراضي فلاحية وأراضي بيضاء حيث بلغ عدد الأملاك العقارية غير السائلة 9967 حسب إحصائيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2014م.

الجدول رقم 08: حوصلة للأملاك الوقفية إلى غاية 2014م.

الرقم	الولاية	عدد الأملاك			
		بإيجار	سكنات وظيفية	شاغرة	المجموع
01	أدرار	10	00	119	129
02	الشلف	96	40	59	195
03	الأغواط	103	46	19	168
04	أم البواقي	35	00	36	91
05	باتنة	212	79	81	372
06	بجاية	52	273	170	495
07	بسكرة	120	64	61	245
08	بشار	38	47	24	109
09	البليدة	85	105	07	197
10	البويرة	21	150	33	204
11	تمنراست	00	00	50	50
12	تبسة	25	53	18	96
13	تلمسان	428	381	90	919
14	تيارت	97	42	24	163
15	تيزي وزو	00	333	00	333
16	الجزائر	1275	413	06	1694
/	حي لكرام	139	00	35	174
17	الجلفة	77	12	28	117
18	جيجل	62	59	34	155
19	سطيف	54	365	98	517
20	سعيدة	08	63	13	84
21	سكيكدة	98	69	35	202
22	سيدي بلعباس	46	107	20	173
23	عنابة	41	91	02	134
24	قالمة	18	63	02	83
25	قسنطينة	133	60	36	229

26	المدية	65	44	10	119
27	مستغانم	20	122	38	180
28	المسيلة	21	152	66	239
29	معسكر	67	86	62	215
30	ورقلة	40	28	29	97
31	وهران	156	/	27	183
32	البيض	34	37	76	147
33	إيليزي	03	09	02	14
34	ب بوعريريج	59	60	47	166
35	بومرداس	20	127	24	171
36	الطارف	26	62	14	102
37	تندوف	02	02	06	10
38	تسمسيلت	00	25	08	33
39	الوادي	47	52	17	116
40	خنشلة	55	22	20	97
41	سوق أهراس	61	/	12	73
42	تيبازة	30	26	14	70
43	ميلة	22	45	04	71
44	عين الدفلى	96	08	21	125
45	النعامة	31	60	06	97
46	عين تيموشنت	42	115	27	184
47	غرداية	75	00	06	81
48	غيليزان	23	23	03	49
المجموع		4308	4020	1639	9967

المصدر: إحصائيات مقدمة من موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف لسنة 2014 تاريخ الاطلاع 2020/08/24 الساعة 08:05 الموقع https://www.marw.dz

الحصيلة الوقفية لسنة 2014 حيث تشير الإحصائيات أن عدد الأملاك الوقفية في الجزائر يقدر ب 9967 ملك وقفي في مختلف القطاعات الاقتصادية التي تساهم في الاستثمار من بينها 4308 مخصصة

للإيجار 4020 يتم استغلالها كسكنات وظيفية، أما ما تبقى منها فهي أملاك وقفية شاغرة والمقدر عددها ب 1639 والملاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أكبر عدد للأملاك الوقفية يتركز في الجزائر العصمة قدرت حسب هذه الدراسة ب 1694 ملك وقفي وقد يرجع هذا إلى التعداد السكاني والخلفية التاريخية باعتبارها عاصمة الجزائر تليها سطيف والتي تحتوي على 517 ملك وقفي ثم بجاية والتي تحتوي على 495 ملك وقفي.

2-2 أموال سائلة: هي النقود التي بحوزة المؤسسة الوقفية والتي يكون مصدرها مداخيل العقارات المستأجرة، والهبات الموجهة إليها من طرف المجتمع، بالإضافة إلى مردود الأوقاف المستغلة من طرف الناس.[1] حيث بلغت السيولة فيها نهاية سنة 2012 حوالي 542.496.194.01 دج والجدول التالي يوضح الأرصدة الخاصة بحساب الأوقاف.[2]

الجدول رقم09:الأرصدة الخاصة بحسابات الأوقاف.

الأرصدة الخاصة بالحسابات إلى غاية 2012/12/31	المبلغ ب دج
حساب مركزي إيرادات	542.496.194.01 دج
حساب مركزي نفقات	986.159.94 دج
حساب هبات وأضرحة	15.887.734.48دج

المصدر: هشام بن عزة مرجع سبق ذكره، ص 129

المطلب الثالث: معوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر وآفاقه المستقبلية.

1- معوقات الاستثمار الوقفي:

تواجه عملية الاستثمار الوقفي في الجزائر صعوبات عدة أدت ضعف أداء نظام الوقف مما أدى إلى تلاشي الأملاك الوقفية وضياع الكثير منها.

نذكر من بين هذه الأسباب:

1-1معوقات تشريعية: نذكر منها

- صعوبة حصر الأملاك الوقفية: وذلك أن جزءا من هذه الأوقاف قد ضم مند عهد الاحتلال الفرنسي إلى أملاك الدولة أو الخواص، في ضل غياب الوثائق يجعل عملية الاسترجاع مسألة صعبة من جهة ثم إن بعضا من هذه الممتلكات قد سخر لأغراض لمدة طويلة يجعل من الصعوبة إيجاد أماكن ملائمة لتحقيق تلك الأغراض.[3]

[1] عز الدين شرون، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات**، ص 230.

[2] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 129.

[3] بشير بن عشي، مرجع سبق ذكره، ص 218.

- تأميم جزء كبير من الأملاك الوقفية: أن جزء كبير من هذه الأوقاف أمم في إطار الثورة الزراعية، وبرغم من التراجع عن مبدأ التأميم فإن عملية الاسترجاع تتطلب وقتا، يؤدي إلى تدهور هذه الأراضي الزراعية بما يتلاءم مع لأحكام الشريعة من جهة وأعراف الفلاحة الجزائرية من جهة ثانية.[1]
- محدودية أساليب الاستثمار: محدودية الصيغ التي يتحها القانون لاستغلال ممتلكات الأوقاف، فالقانون لا يسمح إلا بصيغة الإيجار عن طريق المزاد العلني أو القراض مع التنصيص على أن مدة الإيجار محددة فبمثل هذا التضييق يفوت على الجزائر فرصة الاستفادة من صيغ اقتصادية أكثر مرونة كاللجوء إلى إصدار وبيع سندات المقارضة أو عقود الاستصناع أو المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.[2]
- عدم وجود اطار قانوني خاص بالوقف: لم يظهر قانون خاص بالأوقاف خاص بالوقف: لم يظهر قانون خاص بالأوقاف إلا مؤخرا بصدور القانون 10/91 حيث تم إدراج محور خاص بالاستثمار الوقفي عن طريق عقود مختلفة.[3]

1-2 معوقات مؤسسية إدارية تتمثل في:

- الهيئة القائمة على إدارة الأوقاف: هذه الهيئة غير مدعومة بهيكل واضح الاختصاصات، كما أن تكوين لجنة الأوقاف متروك لتقدير الوزير سواء تعلق الأمر بتشكيلها أو مهامها، ومثل هذا الوضع حتى وإن كان ظاهريا يعبر عن مرونة في التسيير إلا أنه لا يخلو من الماطرة المزاجية.[4]
- نقص المعلومات: عدم شيوع المعلومات المتعلقة بأحوال الوقف ونصوص الحجج الوقفية وأهدافها، وذلك يظهر من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،[5] حيث لم يتم استحداث إحصائيات مند عام 2014/ إلى اليوم.
- صعوبة استغلال الأملاك الوقفية: وسبب ذلك يعود إلى أن العديد منها محل نزاع بين إدارة الوقف وجهات أخرى، منها قضايا اعتداءات على أملاك الوقف تمت من قبل أشخاص عموميين أو خواص.[6]
- افتقار المنظومة البنكية لبنوك إسلامية: من بين أهم الأسباب التي تعيق تطور الأوقاف خلو المنظومة البنكية الجزائرية من البنوك الإسلامية تجعل من بين اهتماماتها الاستثمار في مجال الوقف.
- غياب مؤسسات وقفية: غابت عن ساحة العمل الوقفي الاجتماعي اضافة إلى نقص الثقافة الوقفية لدى المجتمع، مما يجعل من الصعب ايجاد واقفين جدد يساهمون في زيادة عدد الأوقاف.[7]

---

[1] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[2] بشير بن عشي، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[3] عز الدين شرون، **دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات**، مرجع سبق ذكره، ص 247.

[4] بشير بن عشي، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[5] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 248.

[6] كمال منصوري، استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص 148.

[7] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 247.

- عدم وجود استقرار إداري بالوزارة: حيث تعاقب عليها سبعة وزراء في ستة سنوات أدى إلى عدم استكمال المنظومة التشريعية والتنظيمية للوقف. [1]
- قلة الموارد البشرية: حيث تعاني الإدارة المحلية من قلة التمويل إذ أن مداخيل الأعيان الوقفية المحلية توجه مركزيا. غياب ثقافة الاستقطاب للموارد البشرية والتغلب على هذا المشكل يكون بالتخطيط لأساليب انتاجية رائدة تجدب واقفين جدد، نقص الإعلام للإعلام دور جد مهم لتعريف بالأوقاف غير أننا نجد أن هذا الدور مغيب في الإعلام الجزائري على جميع المستويات عدا بعض الملتقيات التي تعقد من وقت لآخر.
- مركزية القرارات تحد مركزية اتخاد القرارات من انجاز المشاريع إضافة إلى إضافة الروح المعنوية للعاملين في الإدارة، صعوبة الاتصال بين مستويات الإدارة وضعف الرقابة ما أدى إلى تفشي الفساد الإداري واستغلال الوقف في غير أغراضه وكدا تجاهل رغبة الواقفين، مما يحول دون رغبة البعض عن وقف أملاكهم. [2]

1-3 معوقات بيئية تتمثل في:

- ضعف الادخار المحلي وغياب الثقافة الاستثمارية لدى المجتمع: الأمر الذي يجعل عملية البحث عن التمويلات لصالح استغلال ممتلكات الوقف يصطدم بمثل هذه الحقيقة، خاصة في ضل حداثة سوق مالية لم تخضع في حسابها لتعامل بأوراق مالية من غير تلك المتعامل بها في الأسواق الغربية. [3]
- غياب التعاون والتكامل: إن عدم التعاون بين إدارة وجمعيات القطاع الأهلي من الجمعيات الخيرية والهيئات التطوعية، يعيق الأنشطة في المجتمع.
- غياب الثقافة الوقفية: إد ينظر للوقف على أساس أنه مؤسسة دينية فحسب ومن ثم فهو لا يرتبط بالشؤون الاقتصادية. [4]

[1] بشير بن عشي، مرجع سبق ذكره، ص 219.

[2] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 248.

[3] كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، ص 148.

[4] عزالدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 249.

خصائص الاقتصاد الجزائري: يتميز الاقتصاد الجزائري بمجموعة من الخصائص والقيود التي لا بد من أخدها بعين الاعتبار لاستغلال وتثمير ممتلكات الأوقاف:

– يتميز الاقتصاد الجزائري بهيكل سكاني نصفه سنه أقل من 20 سنة بمعدل بطالة يتجاوز 25% نتيجة عوامل جديدة كتراجع قدرة المؤسسات على استيعاب اليد العاملة، برمج التصحيح الهيكلي وما ترتب عليها من تقليص عدد العمال، وتيرة النمو السكاني الكبيرة، ضعف قدرة القطاع الخاص على ايجاد فرص عمل.

– يتميز الاقتصاد الجزائري بوجود أزمة سكان برصيد أربعة ملايين وحدة سكنية للسكان يفوق عددهم 33 مليون نسمة وهي من أعلى نسب الكثافة في العالم، وهذا ما يشكل ضغوط على ميزانية الدولة وخاصة أن القدرة الانتاجية لشركات البناء لازالت ضعيفة. [1]

– ارتفاع معدلات خدمة الديون وارتفاع نسبة الواردات الغذائية، ذلك أن معدل خدمة الدين تتجاوز 35% من عوائد الصادرات وهذا ما شكل ضغطا على ميزان المدفوعات في تكفله بمستلزمات الاستثمار من جهة ومتطلبات العيش والاستهلاك من جهة أخرى.

– ارتفاع نسبة التمدرس في الجامعات مما يجعل ميزانية التربية والعليم العالي تستحوذ على نسبة عالية من الميزانية العامة لدولة وهو ما يحول دون استغلال هذه الأموال في مجالات أخرى.[2]

– توقف وضعية الاقتصاد الجزائري على حالة السوق النفطية سواء كان ذلك يتعلق بحالة ميزان المدفوعات، الاحتياطيات من العملة الصعبة ايرادات ميزانية الدولة، وهذا ما يجعل الاهتمام بإصلاح القطاعات غير النفطية أولوية وضمانا لاستقرار الاقتصاد الجزائري.[3]

2– آفاق الاستثمار الوقفي:

في خطة مضادة لما أفرزته أزمة المال الكونية من آثارها على منظومة التشغيل بدأت الحكومة الجزائرية سلسلة صيغ لامتصاص البطالة المتفشية، ويأتي على رأسها مخطط استثمار الأملاك الوقفية وجاءت أول أشكال هذا الاستثمار بشراء سيارات أجرة لتشكل فرصة عمل لشباب العاطل عن العمل وهناك سعي لإنشاء مشاريع أخرى على غرار مجمعات وقفية، ومشاريع خاصة بالحرف والصناعات التقليدية.[4]

تقوم وزارة الأوقاف بجملة من المشاريع الاستثمارية تهدف من خلالها لتطوير وتنمية القطاع الوقفي، منها ما تم انجازه والبعض الآخر ما يزال في طور الإنجاز نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

– **شركة "ترانس وقف":** حيث كانت فكرة طاكسي وقف بإنشاء شركة أطلقوا عليها اسم "ترانس وقف" تمكنت من شراء 36 سيارة أجرة وشغلت عددا موازيا من الشباب،

[1] بشير بن عشي، مرجع يبق ذكره، ص 220.

[2] كمال منصوري، مرجع سبق ذكره، ص 49.

[3] بشير بن عشي، المرجع نفسه، ص 221.

[4] عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 251.

وتخطط الشركة لتوسيع العملية من خلال اقتناء مئات سيارات الأجرة وتوزيعها على المحافظات.[1]

– **مشروع دار الإمام بالمحمدية بالجزائر العاصمة:** وهو موجه لتطوير معارف الأئمة، ويحتوي على جناح للإدارة وقاعة المحاضرات بها 800 مقعد وقاعة أخرى ب 200 مقعد ومكتبة ونادي وغرفة لإيواء حوالى 150 فرد تم تمويله من حساب الأوقاف مع إعانة من الدولة.[2]

– **مشروع استثماري بحي الكرام بولاية الجزائر:** يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في مسجد، 150 مسكن، 180 محلا تجاريا وعيادة متعددة التخصصات فندق وبنك ودار للأيتام زيادة على المساحات الخضراء تجري هذه الأعمال طبقا لتوجيهات رئيس الجمهورية المنبثقة من حرصه على بعث مؤسسة الأوقاف من جديد لتؤدي دورها المنوط بها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.[3]

– مشروع بناء مركز تجاري بوهران ومشروع ترميم إعادة بناء معهد الشيخ عبد الحميد بن باديس بقسنطينة، ومشروع الجامع الأعظم الجاري انجازه ومشروع بناء المركب الوقفي البشير الإبراهيمي ببلدية بوفاريك ولاية البليدة.

بالإضافة إلى مشاريع أخرى منها ما هو في طور الإنجاز عبر مختلف ربوع الوطن.[4]

وبغض النظر عن المشاريع الجديدة التي هي موضع التنفيذ أو تلك التي أعدت دراسات بشأنها يبقى الاستثمار الوقفي العقاري ضعيف جدا مقارنة بالإمكانات المتاحة في هذا المجال، وهذا نظرا لاسترجاع أراضي وقفية وعقارات هامة في وسط المدن وفي أماكن سياحية من الدرجة الأولى، لدى فإننا نقترح ترقية الاستثمار العقاري الوقفي في الجزائر من جانبين هما:[5]

– تطوير الصيغ الاستثمارية العقارية الوقفية: لذا نقترح عددا من الصيغ هي صيغ المشاركة وفيها المشاركة الدائمة والمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك، المضاربة المتناقصة المنتهية بالتمليك والإجارة المتناقصة المنتهية بالتمليك، الأسهم والسندات الوقفية.

– تطوير مجالات الاستثمار الوقفي العقاري: عوض أن تبقى الاستثمارات الوقفية مرتكزة على السكنات الوقفية وملحقاتها التجارية، يمكن أن ترقى لمجالات أخرى كمجال الفندقة الوقفية أي الاستثمار في بناء الفنادق على الأراضي الوقفية، القرى السياحية حيث يمكن الاستفادة من فكرة المنتجعات السياحية في العلم على أن تكون بمسحة اسلامية. المستشفيات والعيادات المتخصصة والمدارس والمراكز الوقفية المتخصصة.

---

[1] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[2] نور الدين بو الكور – عز الدين شرون، مرجع سبق ذكره، ص 33.

[3] براهيم زروني – عثمان بوزيان، **تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر (واقع وآفاق)**، مقال في مجلة الوقف، العدد سبعة وخمسون، فيفري2017م، ص 135.

[4] هشام بن عزة، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[5] فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، مرجع سبق ذكره، ص ص 203 204.

خلاصة الفصل:

من خلال ما سبق ذكره في هذا الفصل فإن نظام الوقف هو أحد الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي عرفت توسعا وانتشارا في الجزائر خلال العهد العثماني، حيث كانت له آثار ايجابية على النشاط الاقتصادي والتطور الاجتماعي، أما في الحقبة الاستعمارية فقد عمل المستعمر الفرنسي على تدمير التركيبة الخاصة بالأوقاف وتمكن من ذلك، أما فيما يخص الفترة الأولى من الاستقلال فلم يكن فيها الشيء الكبير بالنسبة للأوقاف وإنما فترة الثمانينات وبداية التسعينات هي التي عززت المكانة القانونية للأوقاف وأعادت بعثها من جديد، وقد عمل الشرع الجزائري على بعث قوانين ومراسيم لتعزيز مكانة الوقف وإعادة الاعتبار لها ودوره في الاقتصاد الجزائري وتم تنظيم هيكل إداري خاص بتسيير الأوقاف وإدارة شؤونها، والعمل على بعث مشاريع استثمارية منها ما تم إنجازه ومنها ما يزال في طور الإنجاز والتي ساهمت ولو بالشيء البسيط في تنمية الاستثمارات في الجزائر، حيث أن أغلب الأملاك الوقفية في الجزائر عبارة عن عقارات ورغم هذه الثروة الهائلة من الأموال الوقفية التي تزخر بها البلاد إلا أن هناك صعوبات عدة كانت حاجزا أمام استغلال واستثمار هذه الثروة الوقفية على أكمل وجه، لذا وجب ترقية الاستثمارات الوقفية في الجزائر من جانبين أساسيين هما تطوير الصيغ الاستثمارية وتطوير مجالات استثمار الأملاك الوقفية.

لقد شكل الوقف أهم ملامح الحضارة الاسلامية والذي ساهمة بصفة أساسية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو من حيث خصائص ومرونة أحكامه مجال واسع للإبداع الانساني في مجال توفير الخدمات والأعمال الخيرية، فبعد دراسة وتحليل الاشكالية الرئيسية التي دارت حول أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمارات في الجزائر، من خلال استغلال واستثمار الأملاك الوقفية وانتهت هذه الدراسة باختبار الفرضيات وسرد عدة نتائج وذكر بعض التوصيات والآفاق.

أولا: النتائج.

– الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة، ويقوم الوقف على أسس فكرية بسيطة هي فكرة الصدقة الجارية ويستند في مشروعيته على نصوص من القرآن والسنة النبوية وكذلك إجماع العلماء والقياس وهو عدة أنواع أكثرها شيوعا الوقف الذري والوقف الخيري.

– هناك فروقات جوهرية تفصل بين الأعمال الخيرية وتميزها عن بعضها كالفرق بين الوقف والهبة والوقف والارصاد والتبرع والوقف والوصية والوقف والميراث، وللوقف أربعة أركان أساسية يقوم عليها ولكل ركن من هذه الأركان شروط شرعية وضعها الفقهاء منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالموقوف ومنها ما يتعلق بالصيغة والجهة الموقوف عليها.

– للوقف أهمية كبيرة فهو نوع من أنواع الصدقات والتبرعات الاحسانية وهو إحدى العبادات المالية التي تحقق مقاصد خاصة ومشتركة.

– الاستثمار هو نوع من الانفاق على أصول رأسمالية يتوقع الحصول منه على عائد أو ما يمكن أن يحصل عليه المستثمر من عائد مادي في صورة ربح، وهو مشروع بالقرآن والسنة ويهدف الاستثمار إلى إضافة أرباح إلى رأس المال لتكون المنفعة من الربح مستقبلية هدفها زيادة حجم رأس المال.

– إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية متينة لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأس مال بمعنى انشاء مشروعات استثمارية، أما الوقف فهو عملية تكوين رأس مال ومشروع استثماري في آن واحد ولاستثمار أموال الوقف مطلب شرعي لما يترتب عليه من مصالح للوقف ومنافع للموقوف عليهم وخير للمجتمع ككل، ولتحقيق هذه المطالب والمنافع شروط تحكم استثمار اموال الوقف لأنه استثمار في مال الله عز وجل.

– للاستثمار في الملك الوقفي عدة مجالات منها العقاري والزراعي والعديد من الأساليب والصيغ الاستثمارية التي يحكمها كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط الشرعية لاستثمار الوقف.

– تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد مند أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، حيث كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص.

– سعت السلطات الفرنسية بشتى الطرق إلى تفكيك الوقف الجزائري والسيطرة عليه وذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين، حيث استطاعت من خلالها السيطرة على الأوقاف الموجودة حيث تعتبر الفترة الاولى من الاستقلال إحدى فترات الانحسار للوقف الجزائري.

– إستمر تدهور الأوقاف بعد الاستقلال وسعي السلطات الجزائرية إلى تدارك الوضع من خلال الاهتمام الجاد بالأملاك الوقفية من خلال القانون 10/91 والقانون07/01، ويعتبر المجال العقاري في الجزائر أحد المجالات المتاحة لاستثمار الوقف خاصة في المشاريع الزراعية والصناعات التحويلية والبناء والإسكان، كما يواجه الاستثمار الوقفي الجزائري صعوبات عدة أهمها غياب المرجعية الوقفية وعدم الاستقرار الإداري، إضافة إلى اقتصار القانون الوقفي على صيغة وحيدة هي صيغة الإيجار.

ثانيا: اختبار الفرضيات.

– يعتبر الوقف قطاعا قائما بداته وهو القطاع الثالث وله دور مهم في المجتمعات الاسلامية والغربية أساسه الوازع الديني، والحصول على الثواب الأخروي وهذا ما يحقق صحة الفرضية الأولى.

– هناك علاقة قوية بين استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها إذ أنه عند استثمار أموال الوقف فإننا نولد ربح جديد يضمن استمرارية الوقف ويحقق أهدافه من خلال تلبية حاجيات الأفراد الموقوف عليهم وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

– لم تهتم الجزائر بمسألة استثمار وتنمية الوقف بالرغم من أنها تملك كما هائلا من الممتلكات الوقفية ولم تعطي هذا المجال الأهمية البالغة التي يحتاجها من أجل النهوض بهذا القطاع وهذا ما ينفي صحة هذه الفرضية.

ثالثا: توصيات البحث وآفاقه.

في نهاية هذا البحث نقدم التوصيات التي توصلنا إليها في ضل الدراسة التحليلية لموضوع البحث ونتائجه كما يلي:

– ضرورة أن يكون التصرف في شؤون الوقف واستخدام أمواله وكل ما يتعلق بهمن إجراءات متفقا تماما مع أحكام الوقف وأسسه الشرعية وأن تتولى الأوقاف إدارة شؤونها بنفسها دون تدخل الدولة وضرورة وجود هيئة رسمية ترعى شؤون الأوقاف وتحافظ عليها وتنميها.

– تشجيع الاستثمار في الوقف من خلال منح امتيازات للمستثمرين في هذا المجال كالإعفاء من الضرائب، والعمل على صيانة وحماية الأملاك الوقفية من الضياع والخراب والدمار والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال بهدف تنميتها واستثمارها وتسييرها.

– توسيع مجالات استثمار الأوقاف وتوظيف الصيغ الحديثة لتنمية الأملاك الوقفية من جهة والحفاظ عليها من الخراب والزوال الاندثار من جهة أخرى حيث يمكن استثمار الأملاك الوقفية في مجالات كمجال الفندقة والسياحة ومجال الطب والتعليم.

أولا: المصادر

أ القرآن الكريم

ب المعاجم:

1) ابن منضور، لسان العرب، المجلد السادس، الجزء الواحد والخمسون، دار المعارف، القاهرة، 1981م.

2) أحمد الشرباصي، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بلد النشر غير مذكور، 1981م.

ج) كتب الفقه:

1) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني**، مطبعة الملك فهد بن عبد العزيز، السعودية، 1999م نقل عن عز الدين شرون، دور الاستثمار الوقفي في تنمية الاستثمارات، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية.

ثانيا: المراجع

أ) الكتب:

1) أحمد الرسيوني، **الوقف الإسلامي (مجالاته، أبعاده)**، دار الكلمة، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

2) أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 2007م.

3) خالد بن علي بن محمد المقيشع، **الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا**، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2013.

4) خالد عبد الله الشعيب، **النظارة على الوقف**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

5) سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **الوقف وأحكامه في ضوء الشريعة الاسلامية**، مدار الوطن لنشر، السعودية، الطبعة الأولى، 2012م.

6) سليمان بن عبد الله أبا خليل، **الوقف في الشريعة الاسلامية(حكمه، حكمته، أبعاده الدينية والاجتماعية)**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2008م.

7) صالح صالحي، **المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الاسلامي**، دار الفجر، الجزائر الطبعة الأولى، 2006م.

8) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، **كتاب الوقف**، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000م.

9) عبد القادر باجي، **أحكام الوقف**، دار ابن حزم، لبنان، الطبعة الأولى، 2009م.

10) عمر مصطفى جبر إسماعيل، **ضمانات الاستثمار في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة**، دار النفساء، الأردن، الطبعة الأولى، 2010م.

11) فؤاد عبد الله العمر، **استثمار الأموال الموقوفة**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، الطبعة الأولى، 2007م.

12) محمد أحمد مهدي، **نظام الوقف في التطبيق المعاصر**، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، الطبعة الأولى، 2003م.

13) محمد الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، الجزء السادس، دار المكتبي، الطبعة الأولى، سوريا، 2009.

14) محمد الفاتح محمود المغربي، **اقتصاديات الوقف**، دار الجيل، السودان، الطبعة الأولى، 2014م.

15) محمد غانم، **الاستثمار في الاقتصاد السياسي والاسلامي**، وتشريعات واتفاقيات الاستثمار، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2011م.

16) محمد محمود الجمال، **إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الاسلامي**، الإدارة العامة للأوقاف، قطر، بدون طبعة، 2013م.

17) مصطفى أحمد الزرقا، **أحكام الوقف**، دار عمان، الطبعة الأولى، عمان، 1997م.

18) مندر قحف، **الوقف الإسلامي تطوره وإدارته، تنميته**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002م.

19) الموسوعة الفقهية، الجزء 44، **وضعية – وقف**، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، 2006م.

ب) الرسائل والأطروحات:

1) أحمد علاش، **محفزات النشاط الاقتصادي في الإسلام**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في الاقتصاد، تخصص علوم اقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2005– 2006م.

2) أحمد قاسمي، **الوقف ودوره في التنمية البشرية**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، الجزائر،2007– 2008م .

3) بهاء الدين عبد الخالق بكر، **سبل تنمية موارد الوقف الإسلامي في قطاع غزة**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، الجزائر، 2000-2001م.

4) تقى وليد الخصاونة، **الصيغ الاستثمارية المستحدثة لتطوير الوقف**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الباكالوريوس في المصارف الإسلامية، كلية الشريعة، جامعة الأردن، 2019- 2020.

5) خير الدين فنطازي، **نظام الوقف في التشريع الجزائري**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006- 2007م.

6) رمضان قنفود، **المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي في إطار القانون الوضعي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014-2015م.

7) زكرياء بن تونس، **الإصلاح الإداري لنضام الأوقاف في التشريع الجزائري**، دراسة مقارنة مع الفقه الإسلامي، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، قسنطينة، 2013- 2014م.

8) زينب بو شريف، **استثمار الوقف وعلاقته بالتنمية الاجتماعية (دراسة ميدانية لمدينة باتنة)**، منشورة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في علم الاجتماع الديني، جامعة باتنة، الجزائر، 2016- 2017م.

9) زينب بو شريف، **الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في علم الاجتماع الديني، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2009،

10) سمية جعفر، **دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013- 2014م.

11) عبد ارحمن بو سعيد، **الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الجزائر**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2011- 2012م.

12) عبد الحفيظ بن الساسي، **ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007-2008م.

13) عبد الرزاق بو ضياف، **إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**، منشورة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006م.

14) عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003- 2004م.

15)عز الدين شرون، **استثمار الأوقاف وآثاره الاقتصادية والاجتماعية**، غير منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، بسكرة ،2008.

16) عز الدين شرون، **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016م.

17) كمال منصوري، **استثمار الأوقاف وآثاره الاجتماعية والاقتصادية**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2000-2001.

18)معتز محمد مصبح، **دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية (دراسة تطبيقية لقطاع غزة)**، منشورة، رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير في اقتصاديات التنمية، كلية التجارة، الجامعة الاسلامية غزة، فلسطين، 2013.

19) هند مهداوي، **الاستثمار في البورصة رؤية من منضور إسلامي**، منشورة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2007- 2008م.

ب **المجلات والدوريات:**

1) آمنة أمحمدي بوزينة، **دور القطاع الخيري في تمويل مشاريع التنمية الوقف نموذجا**، مقال في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع المجلد السابع، الجزائر، 2008م.

2) أمينة عشيبات، براهيم عماري، **الأوقاف في التشريع الجزائري**، مجلة قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 21، جانفي 2019م

3) براهيم زروني– عثمان بوزيان، **تجربة الاستثمار الوقفي في الجزائر (واقع وآفاق)**، مقال في مجلة أوقاف، العدد سبعة وخمسون، الجزائر، فيفري 2017م.

4) جهان الطاهر محمد عبد الحليم، **ضوابط استثمار أموال الوقف ومخاطره في المجتمع الإسلامي**، مقال في مجلة الأنبار للعلوم الإسلامية، المجلد التاسع، العدد الرابع والثلاثون.

5) حسن رمضان فحلة، **ترشيد استثمار الوقف لتأكيد فعاليته التنموية**، مقال في مجلة الأحياء، العدد الرابع عشر، جامعة باتنة.

6) حسين حسن شحاتة، **استثمار أموال الوقف**، مقال في مجلة أوقاف، العدد السادس، الكويت، يوليو 2004م.

7) سفيان كوديد، **الدور التكافلي لنظام الوقف في التمويل مع الإشارة لواقع الوقف في الجزائر**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد الثالث عشر، الجزائر، 2015م.

8) صالح صالحي – نوال بن عمارة، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة**، عرض لتجربة الجزائر في تسيير الأوقاف، مقال في المجلة الجزائرية لتنمية الاقتصادية، العدد الأول، الجزائر،2017.

9) صالح ملوك، **رقابة الدولة على الوقف من خلال تنظيم الإدارة المسيرة للأملاك الوقفية بعد سنة 1991م في الجزائر**، مقال في مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الأول، المجلد الثامن، الجزائر، 2019.

10) طارق طراد – مراد علة، **مبررات الاهتمام بالأملاك الوقفية في الجزائر**، من الاحتلال إلى الاستقلال، مقال في مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد سبعة وعشرون، الجزائر، ديسمبر2016م.

11) عامر يوسف العتوم– **عدنان محمد ربابعة، استثمار الأملاك الوقفية مصادره وضوابطه**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد الثاني، 2015م.

12) علام عثمان– عمرو العمري، **النظام الوقفي في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر**، مقال في مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، عدد خاص، أبريل 2008.

13)محمد باوني، **الهيئات الإدارية لتسيير الأوقاف في التشريع الجزائري**، مقال في مجلة العلوم الإنسانية، العدد تسعة وأربعون، المجلد أ، الجزائر.

14) نور الدين زمام، نجاة يحياوي، **الوقف والتنمية الاجتماعية علاقة تلازميه**، مقال في مجلة علوم الانسان والمجتمع، العدد الأول، مارس 2012م.

15) هشام بن عزة، **إحياء نظام الوقف في الجزائر**، مقال في مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد الثالث، جوان 2015م.

16) هشام دبيح، **دور الأملاك الوقفية للحد من التبعية النفطية لمواجهة التبعية الاقتصادية في الجزائر**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، 2017م.

د) الملتقيات:

<u>الملتقيات الدولية</u>:

1) بشير بن عشي، **الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية**، المؤتمر الثالث الوقف الإسلامي اقتصاد إدارة وبناء حضارة، الجامعة الإسلامية السعودية، المملكة العربية السعودية، 2009.

2) حسن السيد حامد خطاب، **ضوابط الاستثمار في الفقه الإسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف الجامعة الإسلامية والدعوة والإرشاد، المدينة المنورة،2013م.

3) حسن محمد ماشا عربان، **الصكوك والصناديق الوقفية وكيفية إسهامها في استثمار أموال الوقف**، المؤتمر العالمي العلمي الخامس حول الوقف الإسلامي التحديات واستنزاف المستقبل، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية السودان، 2017.

4) محمد عبد الحليم عمر، **الاستثمار في الوقف وغلاته وريعه**، جامعة الأزهر، بحث مقدم الدورة الخامسة عشر لمجمع الفقه الاسلامي الدولي، عمان، 09– 11 مارس 2004م.

5) محمد عبد الرحمان عبد المنعم، **الوقف (مفهومه، فضله، أركانه، شروطه، أنواعه)**، جامعة الملك خالد أبها، مؤتمر المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، 1422هـ.

الملتقيات الوطنية:

1) بلال كيموش وآخرون، **الوقف كأحد مصادر التمويل الإسلامي**، جامعة 20 أوث سكيكدة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أكتوبر 2015م.

2) الجيلالي دلالي، قانون الأوقاف، **تخصص أحوال شخصية**، المستوى ثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، قسم الحقوق، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 2016- 2018م.

3) زكرياء بن تونس، **تنظيم الوقف وإدارته**، ماستر قانون الأسرة، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015-2016م.

4) الطاهر عبابة، **واقع الوقف العلمي بالجزائر**، ملتقى دولي حول الوقف العلمي وسبل تفعيله في الحياة المعاصرة، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، مارس 2017م.

5) فارس مسدور - كمال منصوري، **مشاريع استثمارية مقترحة لاستقطاب العمالة**، جامعة سعد دحلب، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، أبحاث المجلس العلمي العربي الجزائري،25-26-27 جانفي، الجزائر، 2006م.

6) نور الدين بو الكور- عز الدين شرون، **دور المؤسسات الوقفية في تنمية المجتمع المدني**، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني لصناعة المالية الإسلامية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير سكيكدة، 08-09 ديسمبر 2013م.

هـ المواقع الإلكترونية:

1) صلاح الدين رمضان أبو جزر، **دور الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة**، غزة، فلسطين، تاريخ الاطلاع 2020/01/09م، متاح على الموقع https:// www.dcademia.edu

2) عمر علي ابو بكر سلطان، **التأمين التعاوني واستثمار أموال الوقف**، جامعة المدية العالمية، تاريخ الزيارة 2020/03/10م متاح على الموقع https://ojs.medcaedu.mg

3) فارس مسدور - كمال منصوري، **التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والمستقبل**، مقال مقدم لنشر في مجلة أوقاف، تاريخ الاطلاع 2020/08/10 متاح على الموقع https://dowa.certes

4) فارس مسدور، **استثمار الأوقاف الجزائرية واقع وآفاق**، متاح على موقع علماء دي زاد، تاريخ الاطلاع 2020/08/22م https://www.oulamadz.org

5) فارس مسدور، **الأوقاف الجزائرية بين الاستثمار والاندثار**، تاريخ الاطلاع 2020/08/25م متاح على الموقع https://www.asgp.ceriste.dz

6) موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، تاريخ الاطلاع، 08/24/ 2020م، متاح على الوقع مرو دي زاد https://www.marw.dz

عرض تقديمي خاص بالمذكرة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة –

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

العنوان :

الوقف و دوره في الاستثمار

– حالة الجزائر–

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي و بنكي

من إعداد الطالبة :

سيوان حسيبة

تحت اشراف الدكتورة :

د. ضياف علية

نوقشت أمام اللجنة المكونة من:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
شرون عز الدين	محاضر أ	20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
ضياف علية	محاضر ب	20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا
أرزيوقات مولود	محاضر أ	20 أوت 1955 سكيكدة	

السنة الجامعية: 2020/2021.

بسم الله الرحمن الرحيم

*مقدمة

*يعتبر الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والخيرية التي عرفتها الإنسانية، وهو أحد مظاهر الرقي الحضاري للأمة الإسلامية وله دور كبير في تغطية غالبية احتياجات الأمة في كافة نواحي الحياة، فالانتشار الواسع للأوقاف في الجزائر ودورها الاجتماعي في تلبية حاجات المجتمع ودورها الاقتصادي في الحفاظ على الثروة وإنمائها وجعلها اليوم واقعا اجتماعيا وحقيقة اقتصادية ومظهرا ثقافيا يجعل من تنمية واستثمار أموال الوقف مسألة مهمة وأساسية، من هذا المنطلق جاءت الحاجة لدراسة الوقف الجزائري وإعادة النظر في كيفية تنمية واستثمار أمواله ومن هنا تبرز الإشكالية التالية:

*ما مدى أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمارات في الجزائر؟

* انطلاقا من هذا التساؤل الرئيسي نسعى للإجابة عن الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم الوقف وما هي خصائصه وأهميته؟
- ما مفهوم الاستثمار الوقفي، وما هي الضوابط التي تحكمه وشروطه؟
- ماهي أهم التطورات التي مر بها الوقف الجزائري؟
- ما هو واقع استثمار الوقف في الجزائر؟

فرضيات الموضوع:

- يعتبر الوقف قطاعا قائما بذاته وله دور مهم في المجتمعات الإسلامية وحتى الغربية.
- إمكانية استثمار الأملاك الوقفية بهدف تنميتها من جهة، وتوليد ريع يضمن استمرارية الوقف ويحقق أهدافه.
- اهتمت الجزائر بمسألة استثمار وتنمية الوقف لما تملكه من ثروة وقفية هائلة.

أهداف البحث وأهميته:

- بيان حقيقة الوقف الفقهية والاقتصادية والقانونية.
- التعرف عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن عملية استثمار الوقف.
- إبراز مدى مساهمة الوقف في تنمية الاستثمار في الجزائر.
- التعرف على الثروة الوقفية الهائلة التي تزخر بها البلاد ولحاجة الماسة لدراسة الوقف الجزائري وبيان طرق استثماره وتمويله.

أما عن أهمية الدراسة فتتمثل في:

- الدور الذي يلعبه الوقف في سد حاجيات المجتمع وتخفيف العبء عن الدولة ولنهوض بالمجتمعات سواء الغربية أو العربية.
- الاستثمار في الوقف أشبه بإنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم فهو عملية تتضمن الاستثمار للمستقبل.

* منهج الدراسة:

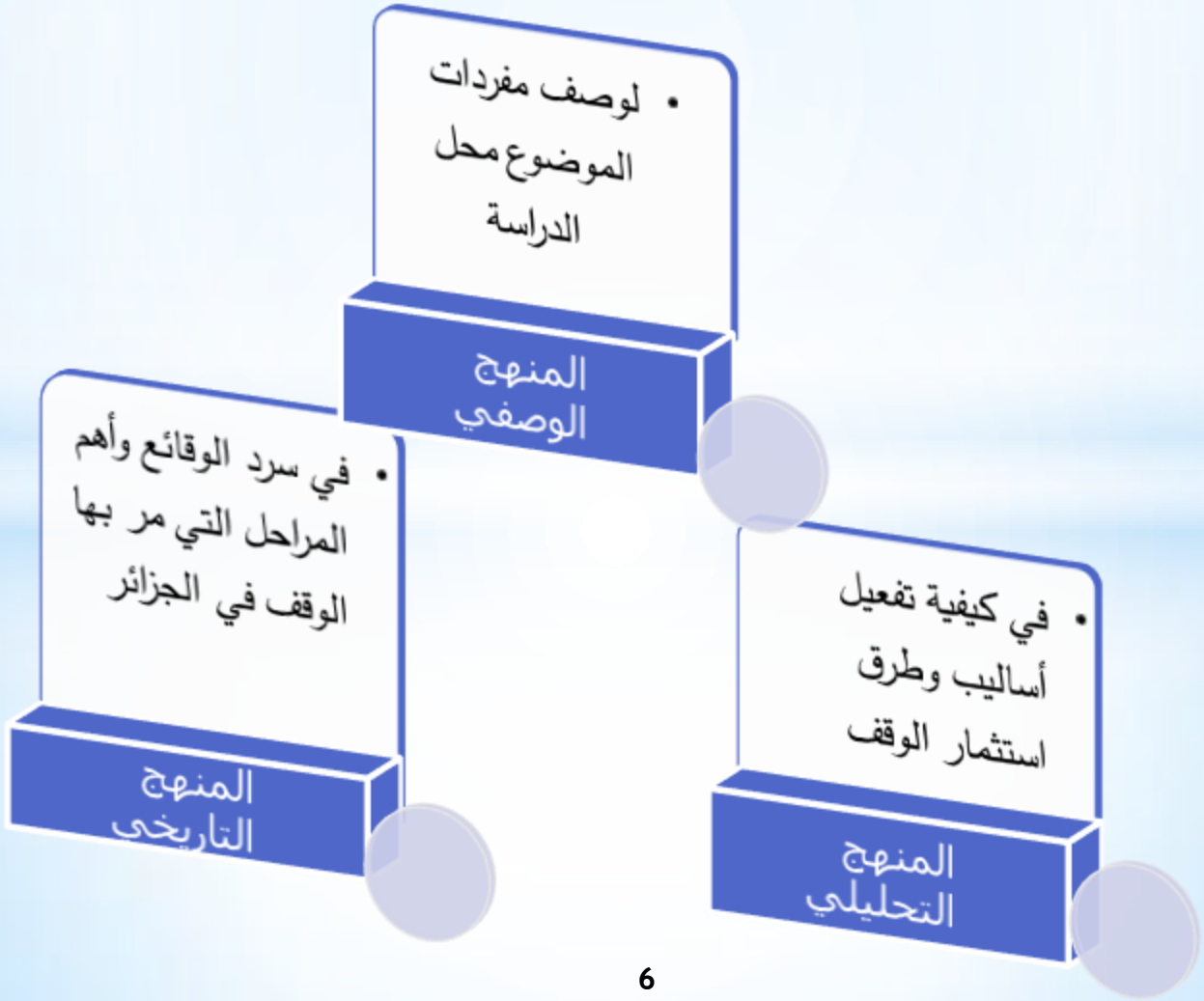

* هيكل البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين:

- الفصل الأول تحت عنوان الإطار النظري للوقف والاستثمار وتم تقسيمه إلى ثلاث مباحث الأول بعنوان مفاهيم عامة حول الوقف والاستثمار والمبحث الثاني بعنوان الجوانب الاستثمارية للوقف والثالث خصصته لدراسات السابقة.
- أما الفصل الثاني والذي خصصته لدراسة التطبيقية كان بعنوان الأوقاف ودورها في الاستثمار في الجزائر قمت بتقسيمه إلى مبحثين الأول ضم الأوقاف بالجزائر وتطورها التاريخي أما المبحث الثاني كان تحت عنوان الآفاق المستقبلية للاستثمارات الوقفية بالجزائر.

أهم النقاط التي جاءت في الإطار النظري لدراسة حيث تطرقت إلى:

يعرف الوقف بأنه « **تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة**»

-للوقف أربعة أركان أساسية:

الواقف	الموقوف عليه	الموقوف	صيغة الوقف

أنواع الوقف: للوقف عدة أنوع نذكر أكثرها شيوعا

- الوقف الأهلي
- الوقف الخيري
- الوقف المشترك

أهمية الوقف: للوقف أهمية كبيرة فبالإضافة لكونه نوع من أنوع الصدقات والتبرعات وإحدى العبادات المالية، فهو يساهم بشكل فعال في تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع ولفئاته المعوزة وله دور كبير في الاقتصاد إذ يساهم في تمويل العديد من المرافق الخدمية ويخفف الأعباء المالية عن الدولة

يمكن تعريف الاستثمار الوقفي بأنه تحقيق أكبر عائد للوقف من خلال البحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك وصرفه على الجهات الموقوف عليها أو هي تنمية أموال الوقف سواء كانت ريعا أم أصولا.

الأوقاف دورها في الاستثمار في الجزائر حيث تطرقنا فيه إلى العناصر التالية:

نبذة تاريخية عن الوقف في الجزائر
حيث مر الوقف الجزائري بثلاث مراحل أساسية:
– أواخر العهد العثماني
تميزت هذه الفترة بكثرة الأوقاف وانتشارها.
–خلال الاحتلال الفرنسي
عمل الاحتلال على القضاء على الوقف الجزائري وإخضاعه إليها.
–مرحلة ما بعد الاستقلال
تعتبر إحدى فترات الانحسار لنشاط الوقفي وتآكل مؤسساته وممتلكاته.

الاستثمار الوقفي العقاري على ضوء القانون10/91 والقانون 07/01.
–حيث أتاح القانون10/91 إمكانية استثمار الأملاك الوقفية.
–أما القانون 07/01 فبين أهم مصادر تمويل الاستثمار الوقفي وصيغ الاستثمار الوقفي في الجزائر.

تطور الهيكل الإداري المسير للأوقاف بالجزائر.
حيث يتكون التنظيم الإداري للإدارة الوقفية الحكومية في الجزائر المعاصرة من:
–الإدارة المركزية للأوقاف بالجزائر.
بما أن هذه الأخيرة لا يمكنها المتابعة الدقيقة لأمر الوقف تم إنشاء الإدارة المحلية لإدارة الأوقاف بالجزائر.

* المبحث الثاني: واقع آفاق الاستثمارات الوقفية في الجزائر.

المطلب الأول تطرقنا فيه إلى أهم المشاريع الوقفية في الجزائر حيث أنها مشاريع واعدة تبرز النقلة النوعية في هذا المجال عل الرغم من أن الاستثمار الوقفي في الجزائر لم يعرف إلى يومنا هذا تطبيقا قويا، هناك استثمارات في مجال العقارات وأخرة خارج القطاع العقاري ومشاريع أخرى مالية تتمثل في وديعة مالية ومساهمة في شركة تأمين.

تطرقت في المطلب الثاني من هذا المبحث إلى واقع الاستثمار الوقفي في الجزائر تعرفنا إلى أهم الخصائص التي تميز الاستثمار الوقف الجزائري، والعناصر الاقتصادية للوقف الجزائري حيث يتكون من أموال غير سائلة بنسبة كبيرة وأموال سائلة بنسبة ضئيلة.

المطلب الثالث تحدثنا فيه عن معوقات الاستثمار الوقفي في الجزائر إذ تواجه هذا الأخير معوقات تشريعية ومعوقات مؤسسية إدارية ومعوقات بيئية جميعها ساهمت في ضعف أداء نضام الوقف مما أذى إلى تلاشي الأملاك الوقفية وضياع الكثير منها.

الخاتمة:

لقد شكل الوقف أهم ملامح الحضارة الإسلامية والذي ساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهو من حيث خصائص ومرونة أحكامه مجال وسع للإبداع الإنساني في مجال توفير الخدمات والأعمال الخيرية وبعد دراسة وتحليل الاشكالية التي دارت حول أهمية ونجاعة الوقف في تنمية الاستثمارات في الجزائر تم التوصل إلى النتائج التالية:

* نتائج الدراسة:

- الوقف هو حبس العين وتسبيل الثمرة، ويقوم الوقف على أسس فكرية بسيطة هي فكرة الصدقة الجارية ويستند في مشروعيته على نصوص من القرآن والسنة النبوية وكذلك إجماع العلماء والقياس وهو عدة أنواع أكثرها شيوعا الوقف الذري والوقف الخيري.

- هناك فروقات جوهرية تفصل بين الأعمال الخيرية وتميزها عن بعضها كالفرق بين الوقف والهبة والوقف والارصاد والتبرع والوقف والوصية والوقف والميراث، وللوقف أربعة أركان أساسية يقوم عليها ولكل ركن من هذه الأركان شروط شرعية وضعها الفقهاء منها ما يتعلق بالواقف ومنها ما يتعلق بالموقوف ومنها ما يتعلق بالصيغة والجهة الموقوف عليها.

- للوقف أهمية كبيرة فهو نوع من أنواع الصدقات والتبرعات الاحسانية وهو إحدى العبادات المالية التي تحقق مقاصد خاصة ومشتركة.

* – إن العلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة عضوية متينة لأن الاستثمار في أحد وجهيه هو تكوين رأس مال بمعنى انشاء مشروعات استثمارية، أما الوقف فهو عملية تكوين رأس مال ومشروع استثماري في آن واحد ولاستثمار أموال الوقف مطلب شرعي لما يترتب عليه من مصالح للوقف ومنافع للموقوف عليهم وخير للمجتمع ككل، ولتحقيق هذه المطالب والمنافع شروط تحكم استثمار اموال الوقف لأنه استثمار في مال الله عز وجل.

– للاستثمار في الملك الوقفي عدة مجالات منها العقاري والزراعي والعديد من الأساليب والصيغ الاستثمارية التي يحكمها كل من الطبيعة الخاصة للوقف والضوابط الشرعية لاستثمار الوقف.

– تميزت الفترة العثمانية في الجزائر بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد مند أواخر القرن 15م وحتى مستهل القرن 19م، حيث كانت تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية قانونية ووضع إداري خاص.

* – سعت السلطات الفرنسية بشتى الطرق إلى تفكيك الوقف الجزائري والسيطرة عليه وذلك من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين، حيث استطاعت من خلالها السيطرة على الأوقاف الموجودة حيث تعتبر الفترة الاولى من الاستقلال إحدى فترات الانحسار للوقف الجزائري.

– إستمر تدهور الأوقاف بعد الاستقلال وسعي السلطات الجزائرية إلى تدارك الوضع من خلال الاهتمام الجاد بالأملاك الوقفية من خلال القانون 91/10 والقانون01/07، ويعتبر المجال العقاري في الجزائر أحد المجالات المتاحة لاستثمار الوقف خاصة في المشاريع الزراعية والصناعات التحويلية والبناء والإسكان، كما يواجه الاستثمار الوقفي الجزائري صعوبات عدة أهمها غياب المرجعية الوقفية وعدم الاستقرار الإداري، إضافة إلى اقتصار القانون الوقفي على صيغة وحيدة هي صيغة الإيجار.

اختبار الفرضيات.

– يعتبر الوقف قطاعا قائما بداته وهو القطاع الثالث وله دور مهم في المجتمعات الاسلامية والغربية أساسه الوازع الديني، والحصول على الثواب الأخروي وهذا ما يحقق صحة الفرضية الأولى.

– هناك علاقة قوية بين استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها إذ أنه عند استثمار أموال الوقف فإننا نولد ربح جديد يضمن استمرارية الوقف ويحقق أهدافه من خلال تلبية حاجيات الأفراد الموقوف عليهم وهذا ما يثبت صحة الفرضية الثانية.

– لم تهتم الجزائر بمسألة استثمار الوقف بالرغم من أنها تملك كما هائلا من الممتلكات الوقفية ولم تعطي هذا المجال الأهمية البالغة التي يحتاجها من أجل النهوض بهذا القطاع وهذا ما ينفي صحة هذه الفرضية.

* : توصيات البحث وآفاقه.

– ضرورة أن يكون التصرف في شؤون الوقف واستخدام أمواله وكل ما يتعلق بهمن إجراءات متفقا تماما مع أحكام الوقف وأسسه الشرعية وأن تتولى الأوقاف إدارة شؤونها بنفسها دون تدخل الدولة وضرورة وجود هيئة رسمية ترعى شؤون الأوقاف وتحافظ عليها وتنميها.

– تشجيع الاستثمار في الوقف من خلال منح امتيازات للمستثمرين في هذا المجال كالإعفاء من الضرائب، والعمل على صيانة وحماية الأملاك الوقفية من الضياع والخراب والدمار والاستفادة من التجارب الرائدة في هذا المجال بهدف تنميتها واستثمارها وتسييرها.

– توسيع مجالات استثمار الأوقاف وتوظيف الصيغ الحديثة لتنمية الأملاك الوقفية من جهة والحفاظ عليها من الخراب والزوال الاندثار من جهة أخرى حيث يمكن استثمار الأملاك الوقفية في مجالات كمجال الفندقة والسياحة ومجال الطب والتعليم.

بارك الله فيك